

المتن الثاني: مجمع الأصول لابن عبد الهادي رحمه الله تعالى

أصول الفقه - برنامج التأصيل العلمي

تفريغ لشرح الشيخ د. صالح بن عبد الكريم حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التفريغ

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد بدأ شيخنا فضيلة الدكتور صالح بن عبدالكريم -حفظه الله وبارك فيه- برنامج التأصيل العلمي في دولة الإمارات العربية المتحدة -حفظها الله ولاة أمر وشعبا على الكتاب والسنة- في مدينة خورفكان. فكان من ضمن العلوم التي درّسها علم "أصول الفقه"، وكان من ضمن المتون التي شرحها "مجمع الأصول" لابن عبد الهادي رحمه الله. وقد استغرق الشرح خمسة مجالس.

فتيسيرا لطلبة العلم، تم تفريغ هذه الدروس بشكل وأسلوب مناسب للقراءة

فالحمد لله على ما يسر، ونسأل الله أن يتقبل ويبارك، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يبارك في علمه ووقته.

المجلس الأول

هذه رسالة لطيفة في علم الأصول من تأليف جمال الدين يوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي. وفي الحقيقة هذه الرسالة هي ضمن مقدمة كتابه ((**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**)) وهذا كتاب في فقه الحنابلة قَدَّم له المصنف بثمانية مقدمات، مقدمات أصولية ومقدمات عقدية ومقدمات أدبية وغيرها، فكان ضمن هذه المقدمات المقدمة الأصولية.

والكتاب المشار إليه هو كتاب مختصر وشرحه مصنفه بتوسع، وهو مطبوع بتحقيق مفتي المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله.

وهذه الرسالة أفردها جمال الدين القاسمي، كما فعل في كثير من الرسائل يأخذها من المقدمات أو من الخواتيم حتى يلفت الناس إليها. وهذه الرسالة حقيقة بأن تفرد لأنها مرتبة بترتيب بديع، ومشى مصنفها بمنهجية وقسمة عقلية فجعلها في أبواب مرتبة: فذكر أدلة الكتاب والسنة وما يشتركان فيه، ثم ما يفترقان فيه، ثم ذكر الإجماع، ثم القياس، وذكر أموراً ستأتي معنا.

وهذه الرسالة نافعة جداً تأتي بعد الورقات لأن فيها إضافات بمثابة الضعف على الورقات، ونحن كما اعتدنا أن المسائل التي مرت معنا في الورقات سنشير إليها والمسائل الجديدة سوف نتوسع فيها، وتسمية هذا المتن ((مجمع الأصول)) هي من جمال الدين القاسمي.

((باب قواعد الفقه وأصوله التي يعلم منها حاله))

هنا قوله قواعد الفقه وأصوله من باب إضافة الشيء إلى نفسه. والقصد مباحث أصول الفقه التي يعرف بها هذا الفن. فكأنه يقول: أهم المباحث في علم الأصول التي يتبين بها حال هذا العلم.

((الأصول المتفق عليها أربعة : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس))

بدأ بذكر أصول الأحكام، وهذه إطلاقات مترادفة، يقولون: أدلة الأحكام، أصول الأحكام، المصادر الشرعية. ثم ذكرها مجملة، ثم يأتي بالتفصيل. وهذه طريقة العلماء، ويعني المصنف المصادر الشرعية المتفق عليها.

((والمختلف فيها ستة: شرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، والاستقراء، ومذهب الصحابي))

وهذه الأصول المختلف فيها يضيف إليها بعض العلماء: العرف، وسد الذرائع، فيصبح المجموع اثنا عشر مصدرا. وهذه المصادر على تفاوت فيها وخلاف بين العلماء. وتقسيمها إلى متفق عليه ومختلف فيه استقرائي.

((الأصلان الأولان: الكتاب و السنة، ويشترك الكتاب والسنة في النسخ))

وهذه طريقة بدیعة جدا. هنا سيذكر جميع الدلالات التي يشترك فيها القرآن والسنة، ثم سيذكر ما يختص به القرآن، ثم ما يختص به السنة. فالمصنف مشى على طريقة المحدثين: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم البخاري، ثم مسلم. وهذا من القسمة الذهنية النافعة لطالب العلم.

((وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل، وبأثقل وبأخف، ونسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة، وكل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله))

وهذا مضى معنا لكن يضاف إليه ((الحكم الشرعي))، لأن النسخ إنما يكون بالأحكام الشرعية، لا العقلية ولا الحسية ولا غيرها. وذكرنا سابقا ثلاثة أنواع من التقاسيم للنسخ في المنظومة وهي:

(١) **باعتبار المنسوخ:** وذكرنا فيها مسألة نسخ الرسم، أو نسخ الحكم، أو نسخ الحكم والرسم.

(٢) **باعتبار الناسخ:** وذكرنا مسألة نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة.

(٣) **باعتبار القوة:** نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، والمتواتر بالآحاد.

هنا يضيف المصنف قسمين آخرين وهما:

(٤) تقسيم النسخ باعتبار البدل وعدمه: وهي على قسمين:

أ- نسخ الحكم إلى بدل: هذا القسم لا خلاف فيه وهو الأصل في النسخ أن ينسخ الحكم ويأتي حكم آخر.

ب- نسخ الحكم إلى غير بدل: هذه هي الصورة الثانية: وهي أن ينسخ الحكم ولا يأتي بدله. فهذا الجمهور على جوازه، ومثلوا له بنسخ وجوب الصدقة بين يدي النبي ﷺ كما في آية المجادلة. فكان هذا الحكم في السابق أن الذي يأتي بين يدي النبي ﷺ ليناجيه يقدم بين يدي نجواه صدقة، فنسخ هذا الحكم. إذا ما هو البديل؟ نسخ هذا الحكم إلى غير بدل.

هـ) **تقسيم النسخ باعتبار الثقل والخفة**: فالبديل كما يقول العلماء ثلاثة أنواع: -

أ- بدل أثقل: فهذا الجمهور على جوازه، ومثاله: وجوب الصيام بعد التخيير بين الصيام والإطعام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم نسخ بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهذا البديل أثقل.

ب- بدل أخف: كما في آية المصابرة كما مر معنا، فهذا تخفيف من الله تعالى، علم الله أن فيهم ضعفا فخفف عليهم فجعل المائة يقابلون المتئين. فهذا تخفيف في الحكم.

بدل مساوي: ولم يذكره المصنف لكن من باب تنمة القسمة، ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، فهذا نسخ ببدل مساو.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة لم تمر معنا وهي مسألة كيفية معرفة النسخ، ما هي الطرق لمعرفة النسخ؟

((ولا يُعرف النسخ بدليل عقلي، بل بالنقل المجرد، وبدلالة اللفظ، أو التاريخ، وموت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر))

وهذا مهم، فالعلماء يقولون: النسخ من خصائص النصوص، فالنسخ ليس أمراً عقلياً وليس باب قياس، وإنما يرجع فيه إلى النص، ولذلك جاء في تعريف النسخ ((رفع الحكم الشرعي)) يعني: أن الكلام على النصوص.

وقوله ((**بالنقل المجرد وبدلالة اللفظ**)) كلاهما طريق واحد من طرق معرفة النسخ، وهو اللفظ سواء كان اللفظ من لفظ النبي ﷺ أو من لفظ الصحابي، مثلاً: مر معنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله: ((**كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**)) فهذا عرف النسخ من لفظ النبي ﷺ.

ومر معنا حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: ((**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس**)) فهذا أخذنا النسخ من لفظ عائشة رضي الله عنها ، إذا **الطريق الأول هو اللفظ الصريح.**

الطريقة الثانية هي : **التاريخ** ، والتاريخ يكون بمعرفة المتقدم والمتأخر، ومثّل له: بموت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر. لو عرفنا أن أحد الصحابة تأخر إسلامه، والأول مات قبل ذلك، نعرف أن هناك نسخ فمثلاً: لو ورد حديث عن حمزة، وحمزة استشهد في أحد، وحديث روي عن أبي هريرة ونعرف أن أبا هريرة إنما أسلم بعد خيبر أي في السنة السابعة، مباشرة نعرف أن هناك نسخ للتقدم والتأخر. وكذلك صور أخرى: كأن يأتي الصحابي بلفظة تشعر بالتاريخ كأن يقول: كان هذا في حجة الوداع، فيتبين أنه آخر شيء كان عليه النبي ﷺ.

وبقي أمر أخير لم يذكره المصنف وهو **دلالة الإجماع**. فالإجماع قد يدل على النسخ، دلالة الإجماع ليس الإجماع. والإجماع لا بد أن يكون له مستند من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. مثاله حديث ((**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**)) هذا حكم من شرب الخمر في المرة الرابعة أن يقتل **فلو جئنا بهذا الحكم في عهد الخلفاء والصحابة ومن بعدهم هل طبقوا هذا الحكم؟** لم يطبق هذا الحكم؛ فقال العلماء: هذا الحكم ينسخ بدلالة الإجماع.

((ويشتركان في الأمر، وهو : استدعاء إيجاد الفعل بالقول ، أو ما قام مقامه))

وهذا التعريف سبق ذكره في الأمر، وهناك قيد وهو: ((ممن هو دونه)) حتى يفرق بينه وبين الالتماس و الدعاء، ويعني بقوله : ((أو ما قام مقامه)) يعني : ما يقوم مقام القول كالإشارة أو غير ذلك مما ينزل منزلة القول .

((ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته))

يعني: بمجرد سماعه للصيغة يدل على الأمر ولو لم يقصد الأمر. الآن لو قال الأب لابنه اذهب واشتر خبزا، فذهب الابن واشترى الخبز، بعد قليل عاتبه الأب فقال : أنا لم أرد أن تشتري الخبز بل كنت أريدك أن تنصرف، فالولد الآن بين أن يمثل اللفظ وبين إرادة الوالد، فهل يصح هذا العتاب؟ لا يصح، لأن العبرة باللفظ الذي يفيد اللزوم، فلا يلزم في الأمر الإرادة، ومثاله: أمر الله لإبراهيم بذبح إسماعيل، هل أراد الله ذبح إسماعيل؟ لا لم يرده الله، وإنما أراد منه الفداء في هذا المقام.

لماذا يوردون هذه المسألة؟

يوردها العلماء ردا على المعتزلة، فالمعتزلة يقولون: يلزم في الأمر الإرادة، وأن كل ما أمر الله به فقد أَراده، وهذا يرجع إلى خلل في الإرادة والمشية في باب القضاء والقدر.

((وله صيغة تدل بمجردا عليه ، وترد صيغة افعال لأكثر من عشرين معنى))

وصيغة الأمر ذكرناها وهي: افعال، لتفعل، اسم الفعل، والمصدر النائب.

وقوله بأن ((صيغة افعال ترد على عشرين معنى))، نحن ذكرنا بعض المعاني كالإباحة والندب والتهديد والتسوية والتكوين، فهنا ذكر أن له أكثر من هذا، وهذا يتوسع فيه أهل اللغة.

((والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب))

نحن ذكرنا سابقا أن الأمر على قسمين :

أ- الأمر المجرد عن القرينة: فهذا الجمهور على أنه يفيد الوجوب ودليله قوله تعالى ﴿

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣]

ب- الأمر مع القرينة: كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فهناك قرائن دلت على

وجوبه.

((وبعد الحظر الإباحة))

أي أن الأمر بعد الحظر يعود إلى الإباحة، ونحن رجحنا سابقا أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه، فإن كان قبل مباحا فيعود مباحا، وإن كان واجبا فيعود واجبا، وقد جاء في

الحديث ((**فاغسلي عنك الدم وصلي**)) فالصلاة قبل الحيض واجبة فتعود واجبة خلافا لما ذكره المصنف.

((**وإذا صرف عن الوجوب ، احتجَّ به للندب**))

هذا إذا كان هناك قرينة صرفت الأمر من الوجوب فإنها ترجع إلى الندب كما في الحديث ((**صلو قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**)) ثم قال ((**لمن شاء**)) فهذه قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب.

((**والأمر المطلق لا يقتضي التكرار**))

وهذا الذي ذكرناه ورجحناه في المنظومة أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

((**والأمر المعلق على علة يتكرر بتكرارها**))

هذا خارج محل النزاع. يعني أن قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا** ﴾ [المائدة: ٦٠] فكلمتا تكررت الجنابة تكررت الطهارة. هنا الأمر مقيد، فيتكرر بتكرار هذا الوصف، وهو كما ذكرنا خارج محل النزاع.

((**ويقتضي الأمر المطلق الفور**))

وهذا المسألة مرت معنا وذكرنا أن الراجح أن الأمر يقتضي الفورية ولا يقتضي التراخي لعموم الآيات الدالة على المسارعة كقوله ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، ولغضب النبي صلى الله على على الصحابة في حادثة الحديبية ، وأن في ذلك إبراء للذمة.

((والأمر بالشيء نهي عن ضده))

ذكرنا الراجح في هذه المسألة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشنقيطي أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

((والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده))

مثلا : النهي عن القيام أمر بأحد أضداده فيكون جالسا أو مضطجعا، المهم أن لا يكون قائما ففعله لأحدها امتثال للنهي.

((والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به))

وهذا مضى معنا، إذا أُمرَ - بضم الهمزة - أن يأمر، مثاله: أمر الوالدين للأبناء بالصلاة كما في حديث ((**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**....)) فهو أمر من الله تعالى للوالدين أن يأمروا الأبناء، فهو أمرٌ للوالدين، ليس أمرا للأبناء كما أسلفنا.

((والأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم))

هنا يشير هنا يشير إلى فرض العين وفرض الكفاية. فالأمر لجماعة يقتضي الكل ولا يسقط عن أحد منهم. إذا ما هو الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية؟

أدق الفروق كما يقول أهل العلم : أن فرض العين ينظر فيه إلى الفاعل، أما فرض الكفاية ينظر فيه إلى الفعل بغض النظر عن الفاعل لأن المطلوب تحصيل الفعل.

الأصل أن الأمر يحمل على العين إلا إذا وردت قرينة كقوله تعالى ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤] تدل على أنه فرض كفائي.

((وإذا توجه إلى واحد من صحابي أو غيره ، تناول غيره ، حتى نفسه -عليه السلام- ما لم يقيم دليل التخصيص))

هذه قاعدة أصولية، أن الخطاب الموجه للفرد خطاب للأمة ما لم يقيم دليل التخصيص، فأبي خطاب يخاطب به النبي ﷺ الصحابة فإنه يكون عاما للأمة حتى النبي ﷺ يدخل في هذا الحكم إلا إذا جاءنا دليل يدل على التخصيص، كما في الحديث **((تجزئك ولا تجزأ غيرك))**.

((ويشتركان في النهي وهو ضد الأمر))

وهو ضد الأمر، ومر معنا في المنظومة أن تعريف النهي هو: استدعاء بالترك بالقول ممن هو دونه.

((والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد))

هذه مسألة مقتضى النهي، ومر معنا أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لحديث **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))**. فالله جل وعلا اشترط للصلاة الطهارة، فمن صلى بلا طهارة فصلاته باطلة.

((وكذا النهي عنه لو صفه))

النهي كما يقول العلماء يرجع إلى ثلاثة أشياء :

أ- نهي عائد إلى ذات المنهي عنه: مثاله: لو جاء رجل وصلى صلاة منكسة فبدأ بالسجود ثم بالركوع فنقول: صلاته فاسدة وهذا يرجع إلى ذات العبادة

ب- نهي عائد إلى الشرط: مثاله: رجل صلى من غير وضوء أو من غير ستر العورة

فصلاته باطلة والنهي يعود إلى الشرط

ت- نهي عائد إلى أمر خارج عنهما: كمن صلى وعلى رأسه عمامة من حرير، فهذا لا

يفسد عبادته لكن الإثم موجود.

إذا فالنهي الذي يفسد هو الذي يعود إلى الذات أو الشرط، يقول الناظم رحمه الله:

فكل نهي عاد للذوات ... أو الشروط مفسدا سيأتي

وإن يعد لخارج كالعِمة ... فلن يضير فافهمن العلة

((ويقتضي الفور و الدوام))

كما جاء في الحديث ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)) فيجتنب المنهي عنه على الدوام

((ويشتركان في العام : وهو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله))

هذا تعريف العام: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، يعني يدل على جميع

الأفراد. فلو قال لك شخص: أكرم العلماء فهذا يشمل جميع أفراد العلماء، ونحن ذكرنا

تعريفا للعام وهو : ما عم شيئين فصاعدا دفعة بلا حصر.

((والخاص هو ضد العام))

ذكرنا أن الخاص هو ما دل على محصور

((وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه، وإلى ما لا أخص منه))

هذا يسمونه بالعام المطلق مثل لفظة (المعلوم) قالوا : المعلوم يشمل الموجود والمعدوم، وهذا من أعم الألفاظ. طبعاً على خلاف هل يشمل المعدوم أم لا؟ و((ما لا أخص منه)) مثل أسماء الأعلام كزيد أو عمر أو بكر ونحو ذلك.

((وله صيغة تدل بمجردا عليه))

وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور. وله صيغ كثيرة. وهناك رسالة للعلائي اسمها ((تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم)) وهي رسالة موسعة في صيغ العموم ولكن يتنبه للمخالفات العقدية ولا يقرأها إلا لمن لديه تمكن .

((من : لمن يعقل ، ما : لما لا يعقل ، أين : للمكان ، متى : للزمان))

من الموصولة: للعاقل. وما: كما في قوله ﴿مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أين: للمكان كما في قوله ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]. ومتى: للزمان كما في قوله ((متى نصر الله)) [البقرة: ٢١٤] هذا كله مضى معنا.

((وتعم (من) و(أي) الموصولات))

الموصولات كقوله ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ [الأحزاب: ١٧]

((والجموع المعرفة تعريف جنس ، والجموع المضافة ، وأسماء التوكيد ، واسم الجنس المعرف تعريف جنس ، والمفرد المحلى بالألف واللام ، والمفرد المضاف ، والنكرة المنفية ، والنكرة في سياق الشرط))

وقوله ((**الجموع المعرفة تعريف جنس**)) كقوله تعالى ﴿ **إِنَّ الْبَقَرَ تَشْبَهُ عَلَيْنَا** ﴾ [البقرة: ٧٠] فهذا البقر أفادت العموم لأنه من الجمع المعرف بالجنس.

والجموع عند العلماء على أقسام: -

(١) الجمع المطلق: هو الذي يكون له مفرد من لفظه، مثاله: المؤمنون مفردة مؤمن.

(٢) اسم الجمع: هو الذي لا يكون له مفرد من لفظه، مثاله: النساء ليس له مفرد من لفظه فيفرد بإمرأة.

(٣) الجمع الجنسي: وهو الذي ذكره المصنف، ويقول العلماء: مفردة غالباً ينتهي بتاء مثل البقر مفردة بقرة.

وقوله ((**والجموع المضافة**)) كقوله تعالى ﴿ **فَاذْكُرُواْ آءَالَآءَ اللّٰهِ** ﴾ [الأعراف: ٦٩].

وقوله ((**أسماء التوكيد**)) مثاله: كل و جميع و قاطبة ، كقوله تعالى ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

وقوله ((**اسم جنس**)) يصح له المثال السابق وهو قوله ﴿ **إِنَّ الْبَقَرَ تَشْبَهُ عَلَيْنَا** ﴾ [البقرة: ٧٠].

وقوله ((**والمفرد المحلى**)) مثاله قوله تعالى ﴿ **... وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٨] فالمفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم.

وقوله ((**والمفرد المضاف**)) كقوله تعالى ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا** ﴾ [النحل: ١٨]

وقوله ((**والنكرة المنفية**)) كقوله تعالى ﴿ **وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٦٢] فالنكرة إذا جاءت في سياق نفي فإنها تفيد العموم.

وقوله ((**والنكرة في سياق الشرط**)) كقوله تعالى ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ** ﴾ [التوبة: ٦].

فهذه صيغ العموم وهي في الحقيقة كثيرة جداً.

المجلس الثاني

((**والعام مع التخصيص حقيقة ، أي لا مجاز في دلالة على الباقي**))

العام عند العلماء ينقسم إلى:

(١) العام الذي أريد به العموم: يعني أنه باق على عمومته لم يدخله شيء كقوله تعالى

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) العام المخصوص: يعني دخل عليه مخصص من المخصصات.

(٣) العام الذي أريد به الخصوص: كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ

جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فهذا هي مخصصة ليس المراد جميع الناس ، وإنما المراد

شخص معين.

نحن إذا خصصنا بعض أفراد العام، فهل هو حقيقة في باقي الأفراد أو هو مجاز؟

هو حقيقة في الباقي، فلو قيل: أكرم القوم إلا زيدا، فزيد مخصص، فتكرم البقية. فهذا

يقول: العموم في الباقي حقيقة، لماذا؟ لتفرق بينه وبين العام الذي أريد به الخصوص، فالعام

الذي أريد به الخصوص يدخله المجاز، كما مر معنا في قوله ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ

قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فليس المراد الجميع وإنما المراد شخص معين، أما العام

المخصوص فهو حقيقة في باقي الأفراد، ومثلنا له بقول القائل: جاء القوم إلا زيدا، فهذا

باقي الأفراد حقيقة.

((والعام بعد التخصيص بمبيّن حجة))

نحن ذكرنا سابقا أن العام إما محفوظ أو مخصوص، فالمحفوظ هو الذي لم يدخل عليه مخصص، والمخصوص هو الذي دخله مخصص، فإذا قابل العام المخصوص العام المحفوظ فإن دلالة تضعف مقابل العام المحفوظ.

مثاله : حديث ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)) هذا العموم مخصوص بركعتي الطواف و قضاء الفوائت، لأنه يمكنك أن تصلّيها في وقت الكراهة، فهذا خصص العموم، أما بقية الصلوات تبقى في حكم الكراهة، فالشاهد أن العام المخصوص يدخله التخصيص فيضعف العموم. وهذا ينفعنا في باب التعارض والترجيح، وكما ذكرنا الدلالة على بقية الأفراد باقية فباقي الصلوات تبقى في حكم الكراهة.

((و الوارد على سبب خاص معتبر عمومه))

يعني: أن الآية أو الحديث الذي جاء في حادثة معينة فالأصل العموم، ولو قلنا أنه ينزل على هذا الفرد خاصة لعطلنا أغلب أوامر الشريعة؛ لأن كثير من الأوامر و النواهي صدرت من سؤال أحد الصحابة، يأتي سائل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي الحكم، مثلا: قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في قصة كعب بن عجرة عندما جاء والقمل يتساقط من رأسه ثم جاء بيان هذا الحكم ، فهل هذا الحكم خاص بكعب بن عجرة أم هو عام ؟ لا، لا يختص بكعب بن عجرة.

((والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب))

هذه قاعدة تدرج تحت على الكلام السابق ، لكن بعض الوقائع تفيد التخصيص كحديث: **((تجزئك ولا تجزأ أحدا غيرك))** فهنا تفيد الخصوصية.

((ودلالة الإضمار عامة))

دلالة الإضمار تبقى على عمومها، مثاله: قوله **﴿ وَسئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾** [يوسف: ٨٢] مضمرة تفيد سؤال جميع أهل القرية ، فالمضمرات تفيد العموم .

((والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته))

يعني: يعم جميع المفعولات، هذا إذا كان الفعل من غير ذكر المفعول، مثاله: لو قال لك شخص: لا تأكل ، فهنا هذا الفعل يشمل جميع المأكولات وهكذا.

((والفعل لا يعم أقسامه وجهاته))

وهذا مضى معنا في نظم الورقات، وهو هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الأفعال؟ ومثلنا له بصلاة النبي ﷺ في الكعبة، فالعموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض الأفعال ولا نأخذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العموم.

((والمفهوم له عمومه))

سوف يأتينا دلالة المفهوم، فلدينا دلالة المنطوق التي تؤخذ من نص الحكم الموجود، وعندنا المفهوم الذي يؤخذ من المعنى الخارج كما في الحديث **((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))** مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث فهنا المفهوم له عموم.

((وجمع الرجال لا يعم النساء ، ولا العكس))

هنا يذكر المصنف الخطابات الشرعية، فالخطابات الخاصة بالرجال لا يدخل فيها النساء، والخطابات الخاصة بالنساء لا يدخل فيها الرجال، مثلا قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

((ويعم الناسي ونحوه ، ونحو (فعلوا) ونحو (المسلمين) يعم النساء تبعا))

الناسي أي أنه يدخل في الرجال والنساء، وهو الخطاب بـ ((يا أيها الناس))، وكذلك الخطاب بالإيمان يدخل فيه الرجال والنساء. وذكر المسلمين يدخل فيه المسلمات إلا ما خص، فمثلا تجد حديث ((المسلم أخو المسلم...)) فهذا الحديث ليس خاصا بالرجال فيدخل فيه النساء لأن القاعدة ((الرجال شقائق النساء في الأحكام إلا ما خص)) هذه قاعدة فقهية.

((والخطاب العام ((كالناس)) و ((المؤمنين)) يتناول العبيد))

وهي مسألة هل يدخل الأحرار والعبيد في هذه الألفاظ العامة؟ الجواب نعم.

((والتخصيص: قصر العام على بعض أجزائه ، وهو جائز، خبرا كان أو أمرا أو نهيًا))

يعني أخرج بعض أفراد العام، وهذا مضى معنا سواء كان خبرا كقول القائل: جاء القوم إلا زيدا ، أو أمر كقول القائل: اعط القوم إلا زيدا ، أو نهيًا كقولهم: لا تعط القوم إلا زيدا

((وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز ، وهو متصل ومنفصل))

هذا فيه خلاف في أقل ما يبقى بعد التخصيص، فذهب بعض أهل العلم أنه واحد، والبعض قال أنه أقل الجمع، فالواقع هذه مسألة خلافية يقول: حضر القوم إلا تسعا - وهم عشرة - فلم يبق من أفراد العموم إلا واحد فهنا عند بعض الأصوليين جائز، والبعض يقول: غير جائز. المتصل يكون العموم والتخصيص في نفس النص، أما المنفصل فينفلان كل منهما في نص.

((المتصل : الاستثناء ، والشرط ، و الغاية))

الاستثناء كما في قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦]

والشرط كما في قوله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]

والغاية كما في قوله ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] والغايات هي التي تنتهي بـ حتى أو إلى .

ثم يفصل المصنف بعد أن ذكرها جملة:

((فأما الاستثناء : فهو إخراج بعض أفراد العام بـ ((إلا)) أو ما قام مقامها ، وهو ((غير) ، وسوى ، وليس ، و لا يكون ، وحاشا ، وخلا))))

الاستثناء من المخصصات المتصلة، ومثلنا له سابقا بحديث **((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حلل حراما أو حرم حلالا))** فلولا الاستثناء لدخل في العموم

((ولا يكون من غير الجنس))

و الصحيح أنه يكون من الجنس أو من غير الجنس، مثال الأول: حضر القوم إلا زيدا، هنا يصح لأن زيد من القوم ، ومثال الثاني (من غير الجنس) حضر القوم إلا حمارا،

فالإستثناء هذا يصح وهو وارد في لغة العرب وفي الأشعار أنهم يستثنون من غير الجنس، وأيضا كما في قوله ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] وإبليس ليس من جنس الملائكة بل هو من الجن.

((ويجوز في كلام الله تعالى))

يعني أن الاستثناء واقع في القرآن والسنة كما في قوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]

((وشرطه الإتصال لفظا أو حكما))

لا يكون هناك انفصال، لو قال قائل: اعط أبناءي كل واحد ألف درهم، ثم بعد ساعات طويلة قال: إلا محمد، فهل يصح هذا الاستثناء؟ لا يصح لأنه غير متصل، فلا بد من الإتصال لفظا أو حكما.

والإتصال حكما هو أن يفصل فاصل إضطراري، لو قال قائل: اعط ابنائي كل ابن مائة درهم ثم جاءه عطاس متكرر فانفصل الكلام بالعطاس، ثم قال: إلا محمد، فهذا فاصل اضطراري ينزل منزلة اللفظ فكأنه لم يكن.

((ونيته))

لابد أن يكون نوى هذا الاستثناء قبل تمام الكلام.

((ولا يصح إلا نطقا))

لو جاء إنسان أخرس وأشار بيده واستثنى بالإشارة فهل تصح منه هذه الإشارة؟ نعم، تصح وتنزل منزلة اللفظ وعندنا قاعدة ((أن الإشارة المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان)) أي : كأنه يتكلم.

((ويجوز تقديمه))

يعني أن الإستثناء يمكن أن يمكن أن يكون في بداية الجملة، ويمكن أن يكون في نهاية الجملة.

((واستثناء الكل باطل ، وكذلك الأكثر ، ويصح في الأقل))

كما مضى معنا، فلو قال قائل: لك عندي عشرة إلا عشرة، هذا استثناء باطل. وكذلك إذا كان الأكثر، يقول: له عليّ عشرة إلا سبعة، هذا حصل فيه خلاف والأكثر على جواز استثناء الأكثر خلافا للماتن. ويصح في الأقل وليس فيه خلاف، لك علي عشرة إلا ثلاثة.

((وإذا تعقب جملا متعاطفة ، عاد إلى جميعها))

يقول إذا كان هناك عدة جمل وجاء الإستثناء في النهاية ومثاله قوله تعالى ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۚ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٤-٥] عندنا ثلاث جمل :

(١) الجلد ٢) عدم قبول الشهادة ٣) وصف الفسق

فهل الاستثناء يعود إلى الوصف الأخير أم يعود إلى سائر الجمل؟ هل هنا رفع وصف الفسق أو أنه يرفع سائر الأحكام؟ طبعا الحد - مفروغ منه - لا يقع، ولكن الخلاف في الشهادة في قبولها، فهل إذا تاب تقبل منه الشهادة ويرتفع عنه وصف الفسق؟ أم فقط الحكم يرجع إلى الجملة الأخيرة، فيرتفع عنه وصف الفسق فقط ولا تقبل له شهادة؟ هذه مسألة خلافية، والجمهور يرون أن هذا الحكم يرجع إلى الجملة الأخيرة، فهنا فقط يرتفع

عنه وصف الفسق فإذا تاب فإنه يرفع عنه وصف الفسق، وهذا القول له حظ من النظر والدلالة على أنه تائب لا يوصف بالفسق.

((وهو من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي))

يعني أن الإستثناء إذا دخل على النفي أثبت، وإذا دخل على الإثبات نفى. لو قال قائل: ما جاء أحد إلا زيد؛ هذا نفي حصل فيه إثبات مجيء زيد. مثال الثاني: جاء القوم إلا زيد؛ سياق إثبات يفيد نفي مجيء زيد. هذا من جهة اللغة أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

((والشرط مخصص))

كما في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] القيد إن لم يكن لهن ولد.

((والتخصيص بالصفة والغاية و الإستثناء))

يعني تأخذ حكم الإستثناء؛ أنها من المخصصات. إذا جاء لفظ فيه صفة كقول القائل: (أكرم الطلاب المجتهدين) هنا حصل تخصيص، عموم الطلاب خصوا بالطلاب المجتهدين، هذا تخصيص وله حكم الاستثناء.

وبالغاية، يمكن أن يخصص بالغاية كما في قوله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥٠] هذا فيه تخصيص.

((وأما التخصيص المنفصل ، فيجوز بالعقل ، والنص ، والحس ، سواء كان العام كتابا أو سنة ، متقدما أو متأخرا))

بدأ بذكر المخصصات المنفصلة بعد ذكر المتصلة.

وبدأ **بالعقل**: فالإستثناء يجوز بالعقل كما في قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] بالعقل نقول ذات الله تعالى غير داخلة في العموم.

وبالنص: المراد به الشرع بالنصوص المختلفة آية تخصص آية وحديث يخص حديث هذا بالشرع.

وبالحس: وقد يكون التخصيص بالحس كما في قوله ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فهناك أشياء ما دمرت ، هذا بالحس.

هذا من باب تكملة القسمة وإلا فلا يدخل في مباحث الأصول التخصيص بالعقل لأننا نتكلم عن المخصصات الشرعية.

ومضى معنا تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وغيرها.

((والإجماع مخصص))

والإجماع يحصل به التخصيص، فمستند الإجماع النص فيرجع إلى النص.

((ويخص العام بالمفهوم))

المفهوم مخصص ، وقد جاء في الحديث ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) خص بمفهوم حديث القلتين ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)).

((ويخص العام بالقياس))

وهذا مضى معنا ومثاله قياس العبد على الأمة في تصنيف العذاب، فهنا حُصَّ العام بالقياس.

((ويشتركان في المطلق والمقيد ، فالمطلق : ما يتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد: ما يتناول معيناً كزيد ، أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه))

المطلق هو الفرد الشائع في جنسه، فلو قال قائل: أمسك حيوانا، فالحيوان هنا جنس، فلو أمسكت بأي حيوان تكون قد امتثلت الأمر. أعط الطلاب كتابا، الكتاب جنس، فلو أعطيت الطلاب أي كتاب تكون طبقت الأمر.

وعكسه المقيد وهو: ما يتناول معيناً، وهذا المعين قد يكون اسماً كزيد فهو معين بالاسم، وقوله أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه مثاله: أكرم طالبا مجتهدا، فهنا قيد بالإسم و الوصف.

((وإذا ورد مطلق ومقيد ، واختلف حكمهما ، لم يجمل أحدهما على الآخر ، وإن لم يختلف حمل))

الشرط في حمل المطلق على المقيد هو اتفاق الحكم، هل يستطيع إنسان أن يقول أن آية الوضوء ذكرت اليدين إلى المرافق، وأن آية السرقة ذكرت اليد مطلقة، فأية الوضوء مقيدة وآية السرقة مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد! هل هذا ممكن؟ لا، لا يحمل لاختلاف الحكم. لكن لو اتفق الحكم حُملَ المطلق على المقيد، كما في قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] في كفارة الظهار قيدت بقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في كفارة القتل

كذلك في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآية ، قيدت بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ﴾ أو دَمًا مَسْفُوحًا ﴿﴾ [الأعام: ١٤٥]

((ويشتركان في الجمل والمبين ، فالمجمل : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء ، وهو إما في المفرد كما في القرء أو في المركب))

هو اللفظ الذي يحتمل معنيين من غير رجحان، وقد يكون الجمل في اللفظة الواحدة ومثل بقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلفظة ثلاثة قروء تحتمل ثلاث حيضات وتحتمل ثلاثة أطهار .

وقد يكون في المركب وذكر له في الحاشية مثالا وهو (تردد الذي بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج) قد يكون المراد به الزوج وقد يكون المراد به الولي، فهو محتمل بين معنيين من غير ترجح بينهما، وهنا مسألة: وهو أن الجمل أحيانا يكون متساوياً بين اللفظين مثلا لفظة القرء بعض العلماء يرجح الحيض وبعضهم الطهر، فالدلالة على المعنى متساوية، لكن الترجيح يكون بقرائن خارجية ولا يكون من نفس اللفظ، لأن دلالة اللفظ على المعنى متساوية بين اللفظين.

((ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان))

يقول : إذا أضيف التحريم إلى الأعيان فإنها لا تفيد الإجمال كما في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] هنا التحريم مباشرة يتبادر إلى أكل الميتة ولا يحتمل عدة معاني، كذلك في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ما المقصود هل هو المساس أو

السفر بمن أو النكاح؟ النكاح؛ يحتمل معنى واحد، فإذا حصلت الإضافة إلى العين فلا يكون فيه إجمال وإنما يحتمل معنى واحداً.

((والفعل يكون بياناً))

هنا يشير إلى أفعال النبي ﷺ تُبَيِّن النصوص، وهذا مضمي معنا أن هناك أفعال خاصة، وأفعال جبلية، وأفعال مبينة، قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وضحها النبي ﷺ في التطبيق العملي، وكذلك المحج بينه النبي ﷺ كما في الحديث ((**خذوا عني مناسككم**))

((والمبين : يقابل المجل ، ويجوز كون البيان بأضعف))

المبين هو الذي يحصل به البيان بأحد الألفاظ، وقوله (ويجوز البيان بأضعف) معناه هل يجوز أن يبين القرآن بالسنة؟ أو أن الآحاد يبين المتواتر؟ هذا هو مراده وقد مضى معنا

((ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة))

هذه قاعدة أصولية وهي: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإذا فعل أمر أمام النبي ﷺ أو قول من الأقوال وتركه النبي ﷺ هذا يعطينا حكماً، لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، مثلاً: حضر النبي ﷺ صلاة الإستسقاء ولم يؤذن لها، لو أتى أحد وقال: قد يكون الأذان جائزاً، لكن النبي ﷺ ما قال، نقول له: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كان الأذان مشروعاً لبينه النبي ﷺ لأن الناس يحتاجون هذا الحكم.

هناك قاعدة مشابهة لهذه القاعدة وهي: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، فهناك فرق بينها وبين الأولى، فالأول يحتاجه الناس الآن أما الثاني لا يحتاجونه الآن، فالنبي ﷺ يؤخره إلى وقت الحاجة. نذكر له مثلاً، لكن هذا المثال محل خلاف بين العلماء وهو: مسألة

فرضية الحج، الحج فرض في السنة السادسة والنبي ﷺ فعل تطبيقات الحج في السنة العاشرة، قالوا: هذا تأخير البيان إلى وقت الحاجة، فتأخير البيان عن وقت الحاجة محرم، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز

((ويشتركان في المفهوم))

نحن لدينا منطوق ومفهوم، فالمنطوق هو: الدلالة في محل النطق، يعني أن نفس اللفظ يدل على الحكم كما في الحديث ((**إنما الأعمال بالنيات** ...)) يدل على أن العمل إنما يكون بالنية، وعكسه المفهوم أن العمل لا يصح من غير نية، هذه العبارة غير موجودة في السياق إنما أخذناها من المفهوم، والمفهوم هو: ما دل على الحكم في غير محل النطق، يُأخذ من المعنى وليس من اللفظ، فالمفهوم دلالاته معنوية.

((وهو مفهومان : مفهوم موافقة بكونه موافقاً للمنطوق في الحكم))

يعني أن المسكوت عنه يوافق المنطوق به في الحكم، ونحن ذكرنا مسألة التأفيف والضرب، المنطوق به هو التأفيف وضرب الوالدين مسكوت عنه، والعلة هي الإيذاء، فعندنا الضرب هل هو في حكم التأفيف؟ نعم، يأخذ حكمه لأنه يشترك معه في العلة، وهذا يسمى عند أهل العلم بمفهوم الموافقة الأولوي، كما أنه لا يجوز التأفف بالضرب من باب أولى.

وقد يكون مفهوم الموافقة مساوياً، لا فرق بين المسكوت عنه وبين المنطوق، مثلاً : قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ﴾ [النساء: 10] الآية، هنا الكلام على أكل مال اليتيم، فإذا أحرقت مال اليتيم هل يكون له نفس الحكم؟ نعم، حصل في كلا الصورتين الإلتلاف، فمفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكوت عنه في حكم

المنطوق إما بالأولوية أو بالمساواة، ومفهوم الموافقة الأولوي يسميه العلماء ((فحوى الخطاب)) ومفهوم الموافقة المساوي يسميه العلماء ((لحن الخطاب))

((ومفهوم مخالفة))

مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. فعندنا منطوق ومسكوت عنه، فهذا المسكوت عنه يكون بعكس حكم المنطوق، مثلاً جاء في الحديث ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ...)) من عمل عملاً بغير نية لا يقبل، هذا أخذناه بالمفهوم، ومر معكم في علم العقيدة قوله تعالى ﴿ **كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ** ﴾ [المطففين: ١٥] العلماء كالشافعي وأحمد قالوا: بالمفهوم هذا يدل على رؤية المؤمنين لربهم ، وهناك مثال ذكره ابن حجر وفيه خلاف وهو حديث ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)) بعض العلماء قال : أن الذي لم يرد الله به خيراً لم يفقه في الدين، وهذا على خلاف في الإقتصار على هذا الوصف أو التعدي عليه

((ومفهوم الموافقة حجة))

سواءً الأولوي أو المساوي كلاهما حجة عند الجمهور.

((ودلالته لفظية))

يعني: نأخذه من دلالة اللفظ وليس من دلالة المعنى، لأن كلمة أف تحمل أف وما هو أسوأ من أف، وكذلك أكل ما اليتيم وما جرى مجراه كالحرق ونحوه

((شرط العمل بمفهوم المخالفة: ألا تظهر أولوية ولا مساواة))

لأنه إذا ظهرت أولوية أو مساواة نرجع إلى مفهوم الموافقة.

((وهو أقسام : مفهوم الصفة))

يعني أن مفهوم الموافقة على أقسام، فهنا في مفهوم الصفة يأتي نقيض هذا الوصف، مضى معنا حديث ((**في الغنم السائمة زكاة**)) فهنا ذكر صفة السوم حتى تكون في الغنم زكاة يشترط لها السوم وهي أن ترعى، فمفهوم المخالفة أن غير السائمة ليس فيها زكاة، ونحن أخذنا هذا الحكم من مفهوم المخالفة .

((ومفهوم الشرط))

إذا وجد لفظ مقيد بوصف ينفي الحكم عن نقيضه كما في قوله ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦] هنا المفهوم أنه إذا كان حمل مع طلاق فينفق عليها حتى تضع الحمل ومفهوم المخالفة أنها إذا لم تكن حامل لا ينفق عليها.

((ومفهوم الغاية))

أن يقيد بغاية بـ إلى أو حتى ، قال تعالى ﴿ **فَقَاتِلُوا آلِي تَبَعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات: ٩] المفهوم أنها إذا فاءت نترك القتال؛ فعندنا مفهوم غاية أن القتال يحصل ما لم ترجع إلى أمر الله، وكذلك قوله تعالى ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإذا نكحت فإنها تحل.

((ومفهوم العدد))

أيُّ عدد يذكر يلتزم بهذا العدد، كما في قوله ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] المفهوم منه عدم الزيادة وعدم النقصان.

((ومفهوم اللقب))

يشمل الاسم والكنية عند الفقهاء فإذا ربط باسم معين، مثلاً: جاء زيدٌ، المفهوم منه عدم مجئ غير زيد ، وهذا المفهوم باطل عند الجمهور ويترتب عليه أمور باطلة وفساده ظاهر أما بقية المفاهيم فحجة ، وقال الجمهور أنه باطل لأنه يلزم عليه لوازم باطلة لأننا لو قلنا : محمد رسول الله إذا أخذنا بمفهوم اللقب ماذا يفيد ؟ أن غير محمد ليس رسول الله وهذا معنى باطل.

المجلس الثالث

بعد أن ذكر المصنف المفاهيم انتقل إلى ذكر دلالة النص، والنسخة التي معكم فيها سقط وهو:

((ويشتركان في النص وهو الصريح في المعنى))

قال ويشتركان أي: الكتاب والسنة في دلالات النصوص، فالدلالة قد تكون نصية لا تحتمل معنى آخر كما في قوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية ، فهذا نص في أن البيع حلال والربا حرام.

((والظاهر ما احتمل معنيين ، وكان في أحدهما أظهر من الآخر))

وهذا مضى معنا أن الحديث أو الآية التي تحتمل معنيين كما في قوله في آيات الربا ﴿وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ما المقصود برأس المال؟ هل هو رأس المال في وقت الدخول في التجارة أو في وقت التوبة؟ على خلاف معروف، فكل آية أو حديث تحتمل معنيين تحمل على الظاهر.

((واليقين : الإعتقاد الجازم))

يعني وهو الذي لا يحتمل النقيض.

((والمتردد بين أمرين : الراجح ظن ، المرجوح وهم ، والمساوي شك))

لو جاء شخص وقال: هذه المعلومة توافق الواقع مائة بالمائة فهذا يقين، ولو قال: هذه المعلومة توافق الواقع سبعين بالمائة وهذا هو الجانب الراجح وثلاثين بالمائة قد لاتوافقه وهو الجانب المرجوح، أما لو قال: أنا متردد في مطابقتها للواقع خمسين بالمائة قد توافق وقد لا توافقه بنفس النسبة فهذا يسمى شك.

عندنا سقط، وهو:

((ويشتركان في المشترك يكون في الإسم الواحد لمسميين ، والمترادف بأن يختلف ويتفق المعنى))

إذا يتكلم المصنف رحمه الله على دلالات الكلمات، ودلالة الكلمات نذكرها مجملة ثم نشير إلى ما ذكره المصنف:

١ - الكلمات المتباينة ٢ - الكلمات المترادفة ٣ - الكلمات المشتركة

٤ - الكلمات المؤكدة ٥ - الكلمات المنقولة

فقد تكون الكلمات متباينة: كل كلمة تدل على معنى ولفظ مستقل، مثاله: (المسجد و البيت) هناك تباين في اللفظ وفي المعنى،

وأحيانا تكون هذه الكلمات مترادفة: يتعدد اللفظ مع اتحاد المعنى، مثاله: الأسد، يقول العلماء: الأسد له مائة اسم، فهناك تعدد في اللفظ مع اتحاد في المعنى،

وأحيانا تكون الكلمات مشتركة في الاسم ويكون له أكثر من معنى مثاله: القرء، كلمة واحدة تحتل معنيين وهما الحيض والطهر، العين كلمة مشتركة تطلق على العين الجارية

وعلى العين الباصرة وعلى الذهب، فهذا لفظ مشترك يدل على عدة معاني في لفظ واحد، كذلك المولى يطلق على المعتق - بكسر التاء - وعلى المعتق - بفتح التاء -،

وأحيانا تكون هناك ألفاظ تؤكد بعضها البعض، وهذا من خصائص علم النحو، سواء كان تأكيذا لفظيا أو غير لفظي مثاله: (جاء محمد نفسه، جاء محمد عينه) وهكذا.

وأحيانا تكون الكلمات منقولة، أي ينقل معناها من العرف اللغوي أو العرف الشرعي مثاله: الغائط يطلق على المكان المنخفض من الأرض ثم صرف في عرف الناس إلى فضلة الإنسان، كذلك الدابة تطلق لغة على كل ما يدب على وجه الأرض وصرفت في عرف الناس إلى ذوات الأربع، فوجه الشاهد من ذلك أن الكلمات تختلف، وهنا أشار المصنف إلى نوعين وهما: -

١ - المشترك: وذكرناه سابقا

٢ - المترادف: والمحققين من علماء اللغة يقولون لا يوجد ترادف لأنه ما من كلمتين إلا وستجد بينهما فرق ولو من جهة يسيرة ، لكن هذا لا يهمنا الآن المهم أن هذا هو تقسيم العلماء للكلمات

((ويشتركان في الحقيقة بإستعمال اللفظ في وضع أول ، وهي لغوية ، وعرفية ، وشرعية))

وهذا مضى معنا أن الحقائق ثلاثة أقسام:

١ - حقيقة شرعية: كالصلاة شرعاً؛ أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم مع النية

٢ - حقيقة لغوية: كالصلاة لغةً؛ الدعاء

٣ - حقيقة عرفية: مثلنا لها سابقا بالدابة والغائط

((والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ، وشرطه العلاقة))

شرطه العلاقة أو تسمى القرينة، مثاله: لو قال شخص: رأيت أسداً يخطب على المنبر، فالمنبر هنا علاقة أو قرينة تدل على الصرف من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي وهو الخطيب المفوه لوجود قرينة.

((ويشتركان في الألفاظ))

هنا انتقل المصنف رحمه الله لذكر حروف المعاني، وحروف المعاني سميت بذلك لأنها تدل على معنى تتميز بها، لأنه قد يكون حرف في كلمة لا يدل على معنى، مثل: الباء في بكر لا تدل على معنى، بخلاف ما لو قلت: مررت بعليّ، الباء هنا تدل على معنى وتسمى هذه الحروف بحروف المعاني وعلماء الأصول يهتمون جدا بهذا الباب لأن له علاقة بمسائل الإستنباط ، وحروف المعاني كثيرة لكنه أشار إلى بعضها، وأفضل كتاب فيه هو (مغني اللبيب لابن هشام) و (العوامل للجرجاني) هما أفضل كتابين في الكلام على حروف المعاني

((فالواو لمطلق الجمع لا الترتيب))

الواو عاطفة، وهي لمطلق الجمع، وهو الجمع بين شيئين، لكنها لا تفيد لا الترتيب ولا المعية، فلو قلت: جاء زيد وعمر هل يفيدنا مجئ زيد وعمر على الترتيب؟ لا يفيدنا، ولا

يفيدنا أنهما دخلا دفعة مرة واحدة بل يدل على مطلق الجمع أن كلاهما تحقق فيه وصف الحضور.

((والفاء للترتيب والتعقيب))

الفاء أيضا من حروف العطف، وتفيد الترتيب والتعقيب، مثاله: جاء زيد فعمر. معناه جاء زيد أولا ثم عمر، وهل جاءوا على التعاقب؟ نعم، مباشرة من غير فاصل زمني، كما جاء في حديث ((إذا كبر فكبروا)) يفيد التعاقب مباشرة ولا يكون هناك تأخير.

ثم هناك سقط في المتن وهو:

((و ثم للترتيب))

جاء زيد ثم عمر، يفيد الترتيب لكنه لا يفيد التعقيب، هذا هو الفرق بين ثم والفاء، فالفاء تدل على المباشرة، و(ثم) تدل على المهلة أي أنه يكون بعد فترة.

((ومن لابتداء الغاية))

(من) لابتداء المكان، و(إلى) لانتهاه المكان، يقال: سافرت من خورفكان إلى الشارقة، ف(من) لابتداء الغاية وهي خورفكان، و(إلى) لانتهاه الغاية وهي الشارقة.

وكل حرف من هذه الحروف له معاني كثيرة، لكن المصنف هنا يذكر المعنى الأساسي، وإلا فكل حرف له معاني كثيرة

((وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها))

يعني أن الشيء الذي يُبتدأ به الغاية داخل لا ما بعدها، فلو قال قائل: سافرت من خورفكان إلى الشارقة، فقوله (إلى) هل يقصد به بداية الشارقة ولا يدخل الشارقة في حكمها؟ هذا ليس على إطلاقه كما قال العلماء؛ لأنه قد تكون هناك قرائن تدل على هذا، فما يأتي بعد الغاية عند أغلب العلماء لا يدخل، مثاله: عورة الرجل من السرة إلى الركبة، فالسرة داخلة والركبة هل تدخل؟ غير داخلة عند جمهور العلماء، وبعض الأحكام قد تختلف ببعض القرائن، كما في بعض الآيات ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦٠] ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦٠] على خلاف فيها.

((وفي للظرفية))

العلماء يقولون: (في) تفيد الظرف المكاني والظرف الزماني، مثال الظرف المكاني: الدرس في المسجد، هذا ظرف مكاني، ومثال الظرف الزماني: جئتك في الصباح، هذا ظرف زماني.

((واللام للملك والاستحقاق))

طبعا اللام عند العلماء إما ملك أو للإستحقاق أو للاختصاص، عندنا الأشياء الملموسة المادية إذا أضيفت لشخص يستطيع أن يملك نسميها لام الملك، مثاله: القلم لزيد؛ هذا يعتبر ملك لزيد وهو يستطيع أن يملك، أما لو قلت: الباب للمسجد هذا اختصاص، لأن المسجد جماد لا يستطيع أن يملك، وإذا كان عندنا أمر معنوي يسمى استحقاق مثاله: الحمد لله فهذا أمر معنوي.

ولها معاني كثيرة فقد تأتي للصيرورة أو للتعليل وهكذا، وهناك خلاف هل الحروف تنوب عن بعضها البعض؟ الجمهور يقول: نعم، واستدلوا بأدلة منها قوله ﴿وَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] (في) بمعنى (على)، وشيخ الإسلام يخالف في هذه المسألة تماماً وله تفصيل طويل في مجموع الفتاوى لا يرى تضمين الحروف، وإنما يميل إلى تشريب الأفعال، وهو أن يشرب الفعل معنى آخر ليدل على معنى زائد، وذكر رحمه الله أن مسألة نيابة الحروف من مداخل أهل البدع لتحريف كثير من الصفات.

((وحتى لانتهاء الغاية))

(حتى) تأخذ حكم (إلى)، ولها نفس المعنى وهو انتهاء الغاية.

((ويشتركان في التواتر وهو خبر جماعة يمتنع في العادة توطئهم على الكذب))

مضى معنا تعريف التواتر، وهنا لم يذكر المصنف الآحاد لماذا؟ لأن القرآن كله متواتر لا يوجد فيه آحاد.

((ويخص الكتاب بأحكام وهو ما نقل بين دفتي المصحف متواترا))

يقصد بذلك ما اتفق عليه الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه هذا هو المراد التدوين العثماني، ومضى معنا أن القرآن كله متواتر

((وهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه))

هذه ثلاثة صور من صور إعجاز القرآن :

١ - الإعجاز اللفظي ٢ - الإعجاز المعنوي ٣ - الإعجاز النظمي

يعني في تسلسله وترابطه، وهو ما تحدى الله به العرب، والطبري رحمه الله كثيراً ما يشير إلى ذلك: وهو الإعجاز في القرآن، وهناك من يشير إليه من أهل البدع كالزمخشري وكتابه مليء بالاعتزاليات.

((وهل في بعض آية إعجاز؟ فيه وجهان))

يعني أن الله لما تحدى العرب قال العلماء : تحداهم بثلاثة صور :

١ - أن يأتوا بمثل القرآن، فلما عجزوا تحداهم

٢ - أن يأتوا بعشر سور، فلما أعجزهم تحداهم

٣ - أن يأتوا بسورة

في علوم القرآن يقولون: العرب قد تأتي بجزء آية أو كلمة، وقالوا: ليس فيه إعجاز، فالعرب تستطيع أن تقول: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المثور: ٢١] لكنهم لا يستطيعوا أن يأتوا بسورة، فالإعجاز لا يكون في الآية أو بعض آية.

وبعض العلماء ردوا عليهم وقالوا: ليس الإعجاز في كلمتين، ولكن الإعجاز فيما يتعلق بالسباق والسياق (أي ما قبله وما بعده) وأغلب العلماء أن الإعجاز ليس في الآية أو بعض آية.

((وما لم يتواتر فليس بقرآن))

وإن توفرت فيه بقية الشروط، فلو صح السند ووافق الرسم العثماني وكان له وجه في اللغة فليس بقرآن عند الجمهور.

((والبسمة آية منه، وبعض آية في النمل ، وليست من الفاتحة))

عبارة ((وليست من الفاتحة)) ليست في النسخة ، وطبعا البسمة فيها مسائل: فيها مسائل وفاقية ومسائل خلافية ، فاتفقوا على أن البسمة آية من سور النمل، وأنها غير موجودة في سورة التوبة، ثم حصل خلاف في مسائل منها هل البسمة آية من القرآن؟ وسبب الخلاف أنها موجودة في بداية كل سورة، ومن قال أنها آية من القرآن استدل بكتابة الصحابة لها، ثم ذكر الخلاف في الفاتحة والخلاف فيها أشد، ولذلك تثبت في بعض المصاحف ويستدلون بحديث أم سلمة ((**وبسم الله آية منها**)) حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، وأغلب المسائل ليست مسائل أصولية إنما هي من مسائل علوم القرآن لكن لما كان القرآن مصدر تشريعي تطرقوا لهذه المسائل.

((والقراءات السبع متواترة))

هذا بالإتفاق، والخلاف في الثلاث المتممة للعشرة

((وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به وهو حجة في القرآن المحكم))

هذه أيضا مسألة خلافية وهي أن ما ثبت من القراءات الشاذة هل هي حجة؟ الأغلب على أنها حجة لأنها مثل الحديث النبوي ما دام السند ثابت فهي حجة ويعمل بها، لكن لا شك أنه لا تصح بها الصلاة

((وفي القرآن محكم والمتشابه))

المحكم الذي يعرف معناه، والمتشابه الذي لا يعرف معناه عند الجميع، والمتشابه نسبي إذا لم يعرفه عالم تبين للعالم الآخر وهكذا، ولا يدخل في آيات الصفات المتشابه وهذا بالإتفاق عند أهل السنة والجماعة.

((وليس فيه ما لا معنى له))

يعني لا يوجد في القرآن لفظ لا معنى له، لأن الله أنزل القرآن للتدبر، فلا يُتصور أن يوجد في القرآن كلمة لا يعلم معناها.

((ولا يجوز تفسيره برأي ولا اجتهاد ولا بمقتضى اللغة))

بمعنى أنه جاء التحذير الشديد أن يقال في القرآن بالرأي، لأن قائل هذا كأنه يقول: هذا مراد الله في كذا، وهذا خطير، لكن لو اجتهد العالم عن علم وفقه في تفسير الآية فلا بأس لكن المذموم هو الإجتهد المجرد عن العلم، وكذلك إنسان متمكن في اللغة وليس عنده علم بالقرآن فلا يجوز له أن يفسر القرآن، وهذا الأمر كذلك ينطبق على أحاديث الرسول ﷺ فلا يشرح الأحاديث إلا عن علم بالحديث.

((وتختص السنة بأحكام وهي ما نقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً))

هذا تعريف السنة، يضاف له قيد وهو: (أو وصفاً) سواء الخُلقي - بضم الخاء - أو الخُلقي - بفتح الخاء - حتى يكون التعريف مكتملاً.

((وللخبر صيغة تدل بمجردا عليها، وهو كلام يدخله الصدق أو الكذب، وغيره إنشاء وتنبية

ومنه الأمر والنهي والإستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء))

وهذا ذكرناه في التفريق بين الخبر والإنشاء، وأن الخبر يدخله الصدق والكذب لذاته وهذا القيد لا بد منه لأنه قد يكون المخبر صادق أو كاذب

والإنشاء لا يدخله الصدق والكذب، فلو قال قائل: اذهب إلى البيت، فلا يستطيع أن يقول أنت كاذب، لأنه لا يدخله التصديق والتكذيب.

((ومن السنة التواتر والآحاد وهو ما عدا التواتر ولو زادت نقلته عن ثلاثة))

ذكرنا المتواتر، والآحاد وهو ما عدا التواتر، وهذا ذكرناه في تعريف المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر

((ويشترط للراوي العقل والبلوغ))

نحن عندنا أداء وتحمل، إذا أخذ التلميذ الحديث عن الشيخ هذا يسمى تحمل، وإذا أداه لتلاميذه في المستقبل هذا يسمى أداء، فيشترط للراوي عندما يسمع الحديث من الشيخ أن يكون عاقلاً وكذا عند الأداء.

((والبلوغ))

هذا شرط أداء لأنه يجوز أن يتحمل الصغير ويجوز أن يتحمل الكافر، ومثلنا للصغير بمحمود بن الربيع لما عقل من رسول الله ﷺ حجة وهو ابن خمس، و للكافر جبير بن مطعم لما سمع من النبي ﷺ سورة الطور، فهنا تحمل ثم أداه، فالبلوغ والإسلام شرطاً أداء دون تحمل

((والعدالة))

والعدالة شرط أداء على الصحيح على خلاف فيه

((ولا يشترط ذكوريته ، ولا رؤيته ، ولا فقهه ، ولا يشترط عدم عداوة أو قرابة ولا يشترط

سمع ولا بصر))

هل يشترط أن يكون الراوي ذكراً؟ لا، لأن هناك كثير من الراويات الصحابييات - رضي الله عنهن -

ولا كذلك رؤيته لأنه قد يكون الراوي أعمى، بل الأعمى قد يكون أحياناً أضبط لأن الأعمى لا يوجد ما يشتت عليه

ولا أن يكون فقيهاً ، لأن بعض الصحابة قد يروي وليس لديه فقه، وتجد في عصر السماع والتحديث كثير منهم يحمل وهو ليس متخصص في الحديث

ولا يشترط عدم عداوة ولا قرابة وهو الصحيح، وهو هنا يشير إلى ما ذكره السيوطي من الفروق بين الرواية والشهادة، فالشهادة لا تقبل من العدو أو القريب أما الرواية فأمرها واسع

وأشرنا أن الأعمى له أن يروي أما الأصم كيف يروي؟ بالإشارة أو الكتابة المفهومة

((والصحابة كلهم عدول))

بتعديل الله تعالى، ولا يلتفت إلى من طعن فيهم وهذا بالإجماع

((وهم من رأى النبي ﷺ مسلماً أو اجتمع به ولم يره لعله))

فهذان قيدان لإدخال الأعمى ومن به علة

((وأعلى مقام الرواية: قراءة الشيخ، ثم قراءته على الشيخ في معظم الأخبار ليروي عنه))

وهذا سميناه السماع وهو أن يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ، والصورة الثانية هي قراءة التلميذ على الشيخ وتسمى العرض.

((ولرواية الصحابة - رضي الله عنهم - ألفاظ: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني، وشافهني))

قد يستخدمون كل هذه العبارات.

((ثم: قال))

ما الفرق بين قال والسابقات؟ (قال) تأخذ حكم العنونة. وهذا أشرنا إليه في مسألة الإسناد الصريح وغير الصريح. فالصريح ما كان فيه التحديث والأخبار والأنباء، وغير الصريح ما كان فيه العنونة والأمانة و(قال).

((أو ثم أمر أو نهي و أمرنا ونهانا، ثم من السنة كذا أو جرت أو مضت أو كنا نفعل أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة حجة))

وهذا يسمى بالمرفوع الحكمي، فكلها لها حكم الرفع، هذا إذا أضيفت إلى زمن النبي ﷺ فتكون حجة، أما إذا أضيفت إلى غير عصره ففيه خلاف

((ولغير الصحابة ألفاظ فيقول : سمعت وحدثني وأخبرني وسمعتة وقرأت وأنبأ وحدث ونبأ))

هذه من ألفاظ القراءة، وسمعت وأنبأنا الغالب أنها تكون في الإجازة

((ثم بعد ذلك الإجازة أقسام : إجازة معين لمعين، أو لمعين بغير معين))

الإجازة هي الإذن بالرواية، وهنا ذكرها باختصار، ذكرنا في الألفية ثمانية، فالقسم الأول إجازة معين لمعين يعني: كتاب معين لشخص معين، مثلاً: أجزت عبدالله رواية البخاري عني.

أو لمعين بغير معين، مثاله: أجزت محمداً مروياتي

((وتجاوز لموجود ومعدوم تبعاً لموجود ولا تجوز لمعدوم محض))

الصورة الأولى لشخص موجود، ويقول: أجزتك، والصورة الثانية يقول الشيخ: أجزتك ولمن يولد لك، فالمصنف يقول: هذا جائز، ورجحنا في أنها غير صحيحة، والمقصود بالمعدوم المحض أن يكون هناك شخص ليس بموجود فيقول: أجزت لمن يولد لفلان، فقالوا: هذه الإجازة التي جاءت بالتبع تصح أما المعدوم لا تصح.

((والوجادة لا يروى بها))

وهي ما وجده التلميذ بخط الشيخ، فهل يجوز أن يروي عن الشيخ؟ لا وحكمها الانتقطاع وهي أضعف الأنواع.

((وإنكار الشيخ غير قداح في رواية الفرع))

وهنا ذكرنا في باب من حدث ونسي، أن الشيخ إذا حدث التلميذ وبعد فترة نسي فهل يروي عنه التلميذ أم لا؟ يروي عنه ولا عبرة بإنكار الشيخ، والفرع المراد به التلميذ

((والزيادة من الثقة مقبولة لفظية أو معنوية))

هذه المسألة الخلاف فيها على ثلاثة أقوال : -

١ - يقبل مطلقا ٢ - لا يقبل مطلقا ٣ - يقبل إذا لم تكن هناك مخالفة (وهو الراجح)

((وحذف بعض الخبر جائز إلا في الغاية أو الإستثناء))

بدل الإسناد الإستثناء، ويتكلم عن مسألة اختصار الحديث، فهل يجوز اختصار الحديث وتقطيعه؟ هذه مسألة خلافية، البخاري ومالك وكثير من الأئمة يرون الجواز، وهنا بين الجواز إلا في الغاية لا يحذفه، لأنه كلام مرتبط، مثلا: هل يستطيع أن يقول: **(أمرت أن أقاتل الناس)** ويسكت؟ لا يصح لأنه لا يتضح به المعنى. والاستثناء كذلك لا يحذف، لا يتضح بالحذف المعنى، لأن الكلام مرتبط.

((ويجوز رواية الحديث بالمعنى))

عند الجمهور وشرطه العلم بالمعاني ومآلات المدلولات

((ويقبل مراسيل الصحابة))

مقبول عند الجمهور، وخالف في هذه المسألة أبو إسحاق الإسفراييني، لكن مراسيل كابن عباس يروي عن النبي ﷺ شيء فاته، إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه، فيروي بواسطة عن صحابي آخر عن النبي ﷺ

المجلس الرابع

((والحكم الشرعي : مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير أو الوضع))

وصلنا إلى مبحث الأحكام، وعرفنا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى: حكم تكليفي و حكم وضعي، وهذا التعريف الذي ذكره المصنف يشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فلو حذفنا آخر كلمة لأصبح تعريفا للحكم التكليفي، ولو حذفنا الاقتضاء والتخيير، لأصبح تعريفا للحكم الوضعي، وعرفنا أن الحكم الوضعي هو ما جعل أمانة وعلامة على الشيء كالأَسباب (سبب الصلاة وسبب الزكاة ..) والموانع (كموانع الصلاة وهكذا) كما سيأتي الإشارة إلى ذلك

((ثم الخطاب إذا اقتضى الفعل جزماً فإيجاب ، وإلا فندب ، أو الترك جزماً فحرام ، وإلا فكراهه ، أو التخيير فإباحة))

هنا يشرح التعريف، يعني : ما أمر به على وجه الإلزام فهو الواجب، وإذا كان الأمر من غير إلزام فندب ، وإذا كان هناك أمر بالترك على وجه الإلزام فهو المحرم، وإن كان الأمر بالترك على وجه الإلزام فهو المكروه ، وإذا استوى الفعل والترك فهو المباح.

ذكر المصنف هذا ليبين القسمة العقلية، لماذا قسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام؟ ثم بدأ بذكر بعض التفاصيل.

((والواجب : ما ذم تاركه قصداً شرعاً ، وهو مرادف الفرض))

لا فرق بين الواجب والفرض عند الجمهور، وهنا عرف المصنف الواجب بالثمرة، وذكرنا سابقاً القيود المهمة وهي الاستحقاق والامتنال.

((والأداء: ما فعل في وقته ، وما فعل بعد وقته فقضاء ، والإعادة بعد فعله))

الأداء فعل العبادة في وقتها، والعبادات لها أول وقت ووسط الوقت وآخر الوقت، فإذا أدت في أي وقت من أوقاتها يعتبر أداء، وإذا خرج الوقت كأن يكون قد أجزأ صلاة العصر فأذن المغرب فهذا يسمى قضاء، لأنه في خارج الوقت.

والإعادة المقصود بها إعادة العبادة على الوجه الصحيح، والإعادة ليس لها علاقة بالوقت لكن يعيد العبادة لأنه فعلها بشكل خاطئ، مثلاً جاء رجل إلى مفتٍ وقال له المفتي: صلاتك باطلة فجاء وأعاد الصلاة، سواءً أعادها في الوقت كأن يكون سأل المفتي وهو في الوقت فأفتاه وصلّى، وسواءً تساهل وأداها بعد خروج وقت الصلاة، كله يعتبر قضاءً.

((وفرض الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض))

ما الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية؟ ذكرنا أن فرض الكفاية ينظر فيه إلى الفعل بغض النظر عن الفاعل، المهم تحقق الفعل، متى ما تحقق الفعل كفى، مثال (الأذان: أذن واحد كفى عن الباقيين ، الجنائز : غسل واحد كفى عن الباقيين ... وهكذا) وفرض العين ينظر فيه إلى الفاعل مثاله : صلاة الجماعة كل شخص يؤديها (

وفرض الكفاية إن أداها البعض سقط عن الباقيين.

((وفرض العين أفضل منه))

وهو قول جمهور العلماء أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، وخالف في هذه المسألة الجويني وله توجيه يقول: فرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه من فعل فرض الكفاية يحمل على الأمة كلها، هذا وجه الجويني لكنه مرجوح

((والأمر بواحد - كخصال الكفارة - مستقيم ، والواجب واحد لا بعينه))

هناك واجب على التخيير كخصال الكفارة، فيختار أحد الخصال، عندنا إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، هنا له أن يختار من أحد هذه الخصال، والواجب عليه فعل واحد، فهو واجب واحد لا بعينه، وهذه المسألة يريد بها المصنف الرد على المعتزلة الذين يقولون: الواجب واحد معين، وهذا يرجع إلى الخلل عندهم في باب الصفات، يقولون: إذا كان هذا على التخيير فهذا يدل على التردد في أفعال الله، وهذا فساد في العقيدة.

((والفعل في الموسع جميعه أداء، ولكن تأخيره مع ظن مانع يحرم، وأما إن بقي وفعله فأداء))

يعني الفعل في الواجب الموسع، له مثلا ثلاثة ساعات في أي وقت أداها في داخلها يعتبر أداء، وإذا أخرها شخص يعرف أنه سوف يعرض له عارض وسيمنعه مانع فيحرم عليه، مثلا: شخص أراد تأخير صلاة الظهر بسبب التعب لكن يعرف من نفسه أن نومه ثقيل ويعرف أنه لن يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فهذا لا يشرع له تأخير الصلاة، وكذلك نفس الأمر في إمراة غلب على ظنها أن الحيض سوف يأتيها في آخر الوقت فلا يشرع لها

تأخير الصلاة إلى آخر الوقت. وأما إن نام واستيقظ قبل خروج الوقت وصلى يعتبر أداءه لأنه في الوقت.

((وما لا يتم الوجوب إلا به ليس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))

فرق بين الوجوب والواجب، فالوجوب ليس في قدرة العبد وليس مطالباً بتحقيقه، مثلاً: وجوب الزكاة، تجب الزكاة إذا بلغ المال النصاب فهل يجب على العبد أن يكثر ماله حتى يدفع الزكاة؟ لا، لا يجب عليه، لا يتم الوجوب إلا ببلوغ النصاب وليس واجباً عليه تحصيل هذا الوجوب لأنه حكم وضعي وهو غير مكلف به، فإذا وجد النصاب وجدت الزكاة.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا يختلف عن السابق لأن هذا يكون من تحصيل العبد، مثلاً: المسجد قريب من البيت ولا يستطيع أن يصلي إلا أن يمشي، فنقول: هنا يجب عليه المشي لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

((ويجوز تحريم واحد لا بعينه))

هذا في حالة الاشتباه، إذا اشتبه عندنا ذبيحتين أحدهما ميتة والأخرى مذكاة ولا نعرف أيهما الميتة وأيهما المذكاة فهنا يكون التحريم لواحد منهما لكن لا بعينه. وهنا يقدم جانب الحظر.

((ويجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب))

هذا إذا كانت الجهة منفكة، ذكرنا سابقاً أن النهي يعود إلى ثلاثة أشياء: إلى الذات، وإلى الشرط، وإلى أمر خارج، عندنا إنسان صلى وعليه عمامة حرير فهنا اجتمع فيه أمران: ثواب وعقاب (ثواب لأداء الصلاة، وعقاب لأنه لبس عمامة الحرير)

((والندب: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه، وهو مرادف السنة والمستحب))

عند الجمهور خلافا للمالكية. وهذا مضي معنا وهو تعريف للندب بالثمرة.

((والمكروه ضده، والمباح ما استوى طرفاه))

وذكرنا سابقا أن المكروه أمر بالترك لا على وجه الإلزام، والمباح يستوي طرفاه الفعل والترك

((وخطاب الوضع: ما استفيد بنصب الشارع علماً مُعَرِّفاً بِحُكْمِهِ لَتَعَدَّرَ معرفة خطابه في كل

وقت، ومنه العلة والحكمة))

قلنا أن هناك علامات وضعها الشارع لتُعرف الأحكام التكاليفية مثل دخول الوقت وغيره، ويتعذر أن يكون في كل وقت خطاب خاص بل يكون عندنا دليل عام، مثلاً: صلاة الظهر تبدأ بعد الزوال فهذه علامة كلما جاء وقت الزوال جاء وقت صلاة الظهر، فيتعذر أن يقول كل يوم ما الدليل على أن صلاة الظهر في هذا الوقت.

ومضى معنا وقلنا أن العلة فيها الإضطراد فإذا وجدت وجد الحكم ومثلنا له بالقصر في السفر فمتى ما وجد السفر وجد القصر.

((والسبب : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود))

وهنا عرف المصنف السبب، وهناك تقارب بين العلة والسبب، ومثال السبب ما جاء في الحديث **((صوموا لرؤيته))** إذا وجدت الرؤية وجد الصيام وإذا انعدمت الرؤية انعدم الصيام، فهذا سبب فمع وجوده يوجد الحكم ومع تخلفه يتخلف الحكم.

((والشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم))

مثل الطهارة، الطهارة شرط لصحة الصلاة يلزم من عدمها عدم الصلاة، لكن لو وجدت الطهارة هل يلزم معها وجود الصلاة؟ لا، لأنه قد يتوضأ ليقراً القرآن أو ليبقى على طهارة (فيشترك السبب والشرط في قضية العدم، ويختلفان في قضية الوجود)

((والصحة في العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء، وفي المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها))

وهو الإجزاء، أن يكون الفعل مجزئاً، ومثلنا له بالصلاة إذا أداها على الوجه الصحيح برأت له الذمة، ففي المعاملات تكون المعاملة نافذة وفي العبادات تكون مجزأة

((والبطلان والفساد يقابلانها))

والفساد: ما لم يترتب عليه مقصوده، كأن يكون صلى صلاة منكسة بدأ بالسجود ثم بالركوع ثم بالقيام وهكذا فالعبادة فاسدة، أو أن يكون أدى البيع لكن بإكراه فيكون البيع فاسداً

((العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح))

عندنا عكس بعض: العزيمة والرخصة، فالحكم إذا أُتي به على وجهه من غير تخفيف يسمى عزيمة، وإذا جاء مخفف لعارض يسمى رخص، صوم رمضان عزيمة وإفطار المريض يسمى رخصة، فأداء الفعل من غير تخفيف ولا معارض يسمى عزيمة، وترك الفعل لعارض أو تخفيف يسمى رخصة

((والإجماع : هو اتفاق مجتهدى العصر من هذه الأمة على أمر دينى بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام -))

هذه قيود (فالإتفاق) يخرج الإختلاف ، (مجتهدى العصر) يخرج غير العلماء ، (من هذه الأمة) يخرج غيرها من الأمم ، (على أمر دينى) يخرج الإجماعات العقلية واللغوية وغيرها
((وهو حجة قاطعة))

الإجماع إما قطعى أو ظنى، فالإجماع القطعى مُلزم ومنكره كما يقول العلماء: كافر، وعكسه الإجماع الظنى

((ولا يعتبر اتفاق من سيوجد ، ولا أصولى ، ولا مقلد ، أو فروعى ، أو نحوى ، ونحوه ، ولا كافر متأول ، ولا فاسق))

(ولا يعتبر اتفاق من سيوجد) ذكرنا فى قضية انقراض العصر أن الشخص غير موجود لا ينظر له (ولا أصولى) وهو من يعرف الأصول ولا يعرف الفروع فهذا لا يكفى إذ لا بد من الجمع، (ولا مقلد) لأن المقلد ليس بعالم كما ذكر ابن عبدالبر ، (ولا فروعى) لأنه لا بد من الجمع بين الأصول والفروع، (ولا نحوى) بل لا بد من الجمع بين الأصول و الفروع، (ولا كافر متأول) عندنا كافر أصلى وكافر متأول، الكافر الأصلى لا يدخل معنا لأنه ليس من هذه الأمة، أما الكافر المتأول هو من عنده بدعة كفرية فلا يصح أن يدخل فى صورة المجتهدين، (ولا فاسق) كذلك الفاسق لا يدخل فى صورة المجتهدين .

((ولا يختص بالصحابة))

لا يختص الإجماع في عهد الصحابة، فقد يكون في عصر التابعين أو أتباع التابعين، نعم ذكرنا أنه ينضبط في عصر الصحابة كما ذكر الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - لكن يمكن وجوده في غير عصر الصحابة.

((ولا إجماع مع مخالفة واحد معتبر ، كاثنين أو ثلاثة))

يقول العلماء: الإجماع إجماع الكل لا الأكثر، إذا تخلف واحد معتبر أو اثنين فهل يخرم هذا الإجماع؟ نعم، يخرم الإجماع.

((والتابعي معتبر مع قول الصحابة))

التابعي إذا وجد في زمن الصحابة وهو مجتهد فإنه يدخل معهم في هذا العصر.

((وإجماع أهل المدينة ليس بحجة))

لا يصح، لأنهم ليسوا جميع المجتهدين، فهي مدينة محصورة، وذكرنا أنه في الإجماع لا بد من اتفاق الجميع.

((وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع))

إذا قال الخلفاء الراشدين قولاً وخالفهم صحابي ليس بإجماع، لأنه لم يحصل اتفاق الجميع

((ولا ينعقد بأهل البيت))

إذا أجمع أهل البيت وخالفهم غيرهم من الصحابة فلا ينعقد هذا الإجماع.

((ولا يشترط عدد التواتر))

هل يشترط في الإجماع أن يبلغ المجتهدين عدد التواتر كما ذكر البعض؟ لا، فلو كان عدد العلماء في بلدة تسعة وأجمعوا على أمر هل نقول: لا بد أن يبلغوا عدد التواتر وإجماعهم غير صحيح؟ لا.

((ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر))

هذا سبق معنا، وهو أننا لو قلنا بانقراض العصر لأدى إلى مسألة التسلسل كما ذكر ابن قدامة - رحمه الله - كل فترة يولد شخص.

((ولا إجماع إلا عن مستند))

أي لا بد للإجماع من مستند وهو الدليل.

((ويثبت الإجماع بنقل الواحد))

إذا عرفت شخص ثقة ونقل عن المجتهدين فهل يصح هذا النقل؟ نعم، يصح.

((ومنكر الإجماع الظني لا يكفر))

هذا بعكس الإجماع القطعي.

المجلس الخامس - والأخير -

((القياس: وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما))

مضى معنا في نظم الورقات ذكر هذا التعريف والإشارة إليه وأن ماهية القياس أن يحمل فرع على أصل في حكم معين لعللة جامعة بينهما، والمراد بقوله (لجامع بينهما) أي العلة، ويطلق عليه عدة أشياء: (الجامع، الوصف، العلة) فكلها أسماء مترادفة

((وأركانه أربعة: الأصل، الفرع، وحكم الأصل، الوصف الجامع))

أي أركان القياس، فالأصل وهو المقيس عليه لا بد أن يثبت بالنص، والفرع وهو الذي يقاس على الأصل، وحكم الأصل سواء كان التحريم أو الإباحة أو الكراهة وغيرها من الأحكام التكليفية التي تثبت للأصل، وذكرنا أن هذا الحكم لا بد أن يتفق عليه الطرفان حتى لا يحصل تنازع، لأنه قد يقول آخر: أنا لا أوافقك أصلاً في حكم الأصل فهذا يكون من نواقض القياس، والوصف الجامع المراد به العلة وهي التي أشرنا إليها في أركان القياس كما مضى معنا.

((ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظناً))

أن يغلب على الظن تساوي هذه العلة، كما أن هذه العلة متحققة في الأصل تكون متحققة في الفرع، مثل قياس البر على الأرز، فلما يقيسون ينظرون مدى المناسبة بين العلة في الأصل والفرع، يقولون: هذا مكيل وهذا مكيل، وهذا مدخر وهذا مدخر، فلا بد من المناسبة.

((ومساواة حُكْمِهِ حُكْمَهُ))

يعني: يأخذ نفس الحكم، وهناك سقط في المتن وهي العبارة التالية

((والقياس جلي وخفي))

والقياس جلي وخفي، وأشرنا إليه عند ذكر مفهوم الموافقة، فقسمناه إلى قسمين:

(١) مفهوم موافقة أولوي (٢) مفهوم موافقة مساوي

وهذا المفهوم الذي يقطع فيه بنفي الفارق، فالعلة تكون فيها واضحة جلية بنفي الفارق، وذكرنا مسألة التأفيف وهي قياس الضرب على التأفيف في وجه الوالدين، هنا يقطع بنفي الفارق بين إيذاء الوالدين بالضرب أو بالتأفيف، بل الضرب أشد. هذا يسميه العلماء (قياس جلي)، تكون العلة فيه جلية وواضحة لا تحتاج إلى استنباط وإلحاق، والخفي هو الذي ينظر فيه إلى العلة هل هي نصية أم مستنبطة؟ وهل تحققت الشروط في الفرع والأصل والحكم؟ هذا هو القياس الخفي.

((ويجوز التعبد بالقياس عقلا))

هذه يذكرونها في كتب الأصول مع أن القياس العقلي لا دخل له بالقياس الشرعي، فلو قال الأب لابنه: لا تدخن السيجارة، فرآه الوالد بعد فترة يدخن الشيشة، هل نقول أن الوالد إذا نهاه السيجارة فالشيشة من باب أولى؟ هذا يسمى قياساً عقلياً. فالقياس كما يصح عقلا يصح شرعاً، لكن هذا يذكرونه من باب الفائدة، وهذا القياس العقلي متفق عليه بل ليس فيه خلاف بين كل الطوائف.

((الإجتهد : بذل الفقيه الجهد في تعرف الحكم الشرعي الظني))

هذه هي ماهية الإجتهد: أن يبذل المجتهد جهده حتى يصل إلى الحكم الشرعي، ثم ذكر شروط الإجتهد التي ذكرنا منها شيئاً.

((من صلح لذلك، بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق به من الأحكام))

يقصد التأمل للتعرف على الأحكام الشرعية لاستخراجها. ويشترط في المجتهد أن يعرف آيات الأحكام، فالقرآن فيه آيات العقائد وآيات الأمثال وآيات القصص وغيرها كثير، والمطلوب من المجتهد أن يتعرف على آيات الأحكام، وتجد في كتب الأصول الشارحة أن يعرف خمسمائة آية من آيات الأحكام المعروفة.

((ومن السنة الصحيح من السقيم))

هذا هو الصحيح في المخطوط والمبث في المتن ((ومن السنة ما تقدم في الكتاب)) ، والمراد أن يميز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث حتى يكون اجتهاده صحيحاً وكما يقول العلماء : (التأسيس فرع التصحيح) فلا يستطيع أن يؤسس الأحكام إلا بعد ثبوت صحة الحديث.

((والناسخ والمنسوخ منهما))

هذا الشرط الثالث: وهو أن يعرف الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، وهناك كتب كثيرة في معرفة الناسخ والمنسوخ

((والإجماع))

والمراد أن يعرف مسائل الإجماع ، أي: المسائل الإتفاقية .

((ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل ، وحقيقة ومجاز ، وعام وخاص ، ومطلق ومقيد))

أي الألفاظ التي تفيد في الدلالات، فالمطلوب منها ما يعين على فهم دلالات الألفاظ. ولا يستطيع المجتهد أن يستدل إلا إذا عرف دلالات الألفاظ، وهذا من دقة الماتن أنه حصر من النحو واللغة ما يتعلق بمباحث الدلالة والإستدلال، فليس المجتهد مطالب بمعرفة تخريجات النحويين والخلافات بين الكوفيين والبصريين، لكنه مطالب بعرفة ما يعين على الإستدلال.

((ولا يكفي معرفة الفروع ولا الأصول ولا عدالته ولا حفظ القرآن))

أي لا بد للمجتهد أن يجمع بين الفقه وأصول الفقه فلو عندنا شخص يعرف أصول الفقه فقط كيف يربط؟ وكيف ينزل؟ وعكس ذلك يعرف الفروع ولا يدرك الأصول فهذا أيضا لا بد له من الجمع.

ولا عدالته فلا يشترط عدالته قد يصل لمرتبة الإجتهد وعنده فسق أو نقص في العدالة فذلك لم يشترط العلماء ذلك، ولم يشترط العلماء أيضاً حفظ القرآن بل يحفظ آيات الأحكام كما مر معنا.

((ويتجزأ الإجتهد))

قد يكون الإجتهد كلياً وقد يكون الإجتهد جزئياً. فقد تجد مجتهداً فقط في باب المعاملات أما العبادات فليس لديه ملكة في ذلك. وسبق أن أشرنا أن المجتهد قد يكون مجتهداً مطلقاً، وقد يكون مجتهداً مذهباً، فعلى هذا قد يكون المجتهد في أبواب العبادات أو المعاملات أو في مسائل خاصة.

((والمصيب في المسائل الظنية واحد))

وهذا مضمي معنا، ليس كل مجتهد مصيباً، وعلل الجويني واستدل بحديث **((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر))** فبين أن المصيب واحد

((ونافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر))

لماذا؟ لأن هذه المسألة لا يدخل فيها الإجتهد، يأتي شخص يقول سأجتهد لأنظر أيهما أحق اليهودية أم الإسلام؟ فترجح لديه أن اليهودية أحق يقول المصنف: آثم كافر، لأن هذه المسألة مفروغ منها **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** [آل عمران: ١٩]

((وتعادل دليلين قطعيين باطل ، وكذا فظنيين))

يعني: لا يمكن أن يتعارض في حقيقة الأمر دليلان. قلنا أن التعارض ظاهري وليس حقيقي، ولا يوجد تعارض حقيقي في الشريعة، فكله وحي من عند الله لا يتعارض، لكن العالم قد يخفى عليه في الظاهر، أما الحقيقي فلا يوجد، ولذلك يسمى هذا بـ **((التعارض النسبي))** يخفى على عالم ويظهر لعالم.

((ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متناقضين ، بل في وقتين))

مجتهد اجتهد في مسألة في هذا العام في رمضان فأفتى السائل بفتوى، ثم جاء نفس الشخص في رمضان القادم وسأله فأجابه بفتيا مختلفة لأن المجتهد وقف على قرائن ومرجحات أخرى فهذا لا بأس به، كذلك لو أفتاه اليوم بفتوى وتغيرت في اليوم التالي هذا لا بأس به فيكون قد بحث أكثر ووقف على أدلة أخرى وهكذا.

لكن لو أجاب في نفس الوقت: ما حكم الحجامة للصائم؟ فيقول: تفسد الصيام، ثم يسأل مرة أخرى: ما حكم الحجامة للصائم فيقول: لا تفسد الصيام. هذا لا يصلح لأنه يفتي بقولين متعارضين في نفس الوقت، وإذا كان وقتين مختلفين فجائز.

((ومذهبه: آخرهما إن علم التاريخ، إلا فأشبههما بقواعده وأصوله وأقربهما إلى الدليل))

الضمير يعود على المجتهد، إذا كان المجتهد له قولين فالمذهب هو القول الأخير، مثاله: الشافعي قوله في القديم وقوله في الجديد، وإذا لم نعلم التاريخ نرجع إلى قواعد المذهب، فكل عالم له قواعد ينطلق منها وتدرس في المداخل إلى الفقه، هذا يرى الإستحسان وهذا يرى سد الذريعة وهكذا، فإذا كان هناك قولان مختلفان ينظر في القولين أيهما أقرب إلى أصول المذهب، مثلا: نجد هذا القول أقرب إلى الإمام مالك لأنه متعلق بعمل أهل المدينة، وطبعا موافقة الدليل هو الأصل، فإذا تعارض قولان فالمعتبر هو ما وافق الدليل

((التقليد : قبول قول الغير من غير حجة))

يعني: قبول قول الغير من غير دليل، يأتي عامي فيسأل المجتهد هذا حلال أو حرام؟ العامي لا يقول للمجتهد ما الدليل؟ لأنه لو قال ذلك فليس بعامي

((ويجوز في الفروع لا في الضروريات الدينية))

يعني: يجوز الإجتهد في الأمور الفرعية لا في الأمور الضرورية، المعلومة من الدين بالضرورة،
فمثلاً: لا يصح الإجتهد في وجوب الصلاة.

((والأحكام الأصولية لا يجوز فيها الاجتهاد للمجتهد))

يقصد مسائل العقيدة، يقول: لا يجوز الإجتهد فيها، وهذه مسألة خلافية: هل يجوز
الإجتهد في مسائل العقيدة أو لا؟ والصحيح أنه واقع، والخلاف واقع بين الصحابة في
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه.

((ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة))

عند تكرار الواقعة يعني: واقعة وقعت فأفتى فيها بفتيا في سنة من السنوات، بعد سنتين
وقعت نفس الواقعة، فهل يقول المجتهد أنا أفتيت قبل سنتين وترجعون إلى الفتيا؟ أم أنه
يعيد النظر في الواقعة لأنه يمكن أن يكون هناك ملابسات وقرائن جديدة ممكن يتغير
الحكم فيها؟ وطبعاً العالم اليوم في تجدد دائم فيحتاج المجتهد إلى أن يعيد النظر لأن الفتيا قد
تتغير.

((ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد))

يعني يقصد العامي، لا يجتهد إلا المتمكن المتخصص

((ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل))

أحيانا في المجتهدين يكون أحدهم أعلم من الثاني، فالثاني يجتهد أحيانا مع وجود الأعلم والأفضل، يقول المصنف هذا جائز

((ولا يلزم العامي التمذهب بمذهب معين))

يقول لا يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب معين، وبعض المتعصبة يرون وجوب التمذهب كما في بعض العصور كالقرن التاسع والعاشر والحادي عشر، كان هناك من يفتي بوجوب التمذهب! لكن لو درس الإنسان مذهبا معيناً مع بيان الراجح فلا بأس، لكن لا يقال بالوجوب.

((وعلى المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه))

يعني المجتهد إذا اجتهد وتبين له رأي وتوصل لحكم، هذا الحكم هو الذي ينبغي أن يعمل به، لأنه لا يصح أن يجتهد ويتوصل لحكم ثم يعمل باجتهد غيره

((وله رد الفتوى وثم أهل، وإلا لزمه))

يقول المجتهد إذا سئل وإذا استفتي وهناك من هو أعلم منه في البلد فيجوز له السكوت أو يحيل لأنه يوجد من هو أعلم منه، لكن إذا كان أعلم أهل البلد فيجب عليه أن يجيب حتى لا يقع في كتمان العلم.

((ولا يلزمه جواب ما لم يقع ، وما لا ينفع السائل أو يجمله))

يعني إذا سُئل المفتي عن مسألة افتراضية غير واقعة، فمثلاً: جاء شخص وسأل المجتهد عن مسألة افتراضية فلا يجب أن يجيبه، وكذلك إذا جاء السائل يسأل سؤالاً يعلم المفتي أن هذا السائل لا ينتفع بهذه المسألة، أو أن ينظر العالم إلى أن هذا الطالب صغير لا يصلح أن يعرف هذه المسألة، أو أن يخوض فيها طالب صغير، كأن يخوض في بعض شبهات في تسلسل الحوادث والتجسيم وغيرها، فالعالم يعرف أن الطالب لازال في البداية لا بد أن يعرف مسائل العرض أولاً ولا يخوض في مسائل الرد حتى يتمكن، فيحفظ الطالب من هذه الأمور ولا يجيبه.

وإذا علم العالم أن هذا الطالب يعلم الحكم لا يجيبه إلا إذا قصد تعليم غيره، مثل قصة جبريل مع النبي ﷺ. فالسؤال قد يكون إما لنفسه أو لغيره، كأن يكون انتشر خطأ بين الناس فيسأل الطالب العالم ليستفيد الناس. أما إذا كان قصد الطالب الجدل العقيم أو بيان علمه فهنا لا يجيبه.

((ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك))

يعني أن المفتي لا يجيب بفتوى غامضة، كأن تكون كلمة محتملة قد تلبس على هذا الشخص، فلا بد للمفتي أن يبين، فمثلاً: سأل السائل المفتي فقال المفتي: لا يجوز ، ولا يجوز كلمة تحتمل المكروه والمحرم، فهذا الشخص أخذ هذه الكلمة المشتركة التي تفيد صورتي عدم الجواز وهي الكراهة والتحريم، فظن المكروه محرماً، فذهب وقال الشيخ قال: حرام ، فلا يطلق القول الذي فيه لبس واشتراك.

((مسائل : وما ترجح قُدم))

يعني يقدم الراجح على المرجوح، وهذا مضى معنا وذكرنا مسائل في التعارض والترجيح بين الأدلة، وأشار إلى المرجحات عند علماء الأصول، وهي ثلاثة أنواع:

١ - مرجحات متنية ٢ - مرجحات إسنادية ٣ - مرجحات خارجية

فالترجيح إما أن يرجع للمتن، أو للإسناد، أو لقرائن خارجية. والحازمي ذكر في الاعتبار خمسين مرجح في الإسناد وفي المتن، وزاد العراقي عليها عشر مرجحات فأوصلها إلى ستين مرجح.

((ويرجح متواتر على آحاد))

يعني: إذا تعارض حديث متواتر وآحاد فإنه يقدم المتواتر

((والمسند على المرسل))

المرسل من أقسام الضعيف فإذا تعارض لدينا حديث مسند والآخر مرسل فيقدم المسند

((ومتصل على منقطع))

السند المتصل يقدم على المنقطع بأي صورة من صور الإنقطاع التي مرت معنا في علم الحديث

((وثقة في علم وورع وضبط))

يقدم الأعلم والأوثق والأضبط وهذه من قرائن الترجيح في علم العلل يقدم إسناد على إسناد لأنهم أحفظ وأكثر وأتقن وهذا مضطرد معروف في علم الحديث.

((وكونه صاحب القصة))

إذا تعارض حديثان، وأحد الرواة هو صاحب القصة مثل حديث ابن عباس وميمونة، **قالت ميمونة: تزوجني النبي ﷺ وهو حلال، وقال ابن عباس: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرام (محرم)، فهل نقدم قول ابن عباس أو ميمونة؟ نقدم قول ميمونة لأنها صاحبة القصة.**

((أو مباشراً لها ، أو مشافهاً لها))

المباشر للحادثة والقصة يقدم على من ينقل بواسطة، ويقول العلماء: ليس الخبر كالمعاينة، وكذلك المشافهة ولم تنقل بواسطة آخرين.

((ونص على ظاهر ، ظاهر على مجمل))

قلنا النص هو ما لا يحتمل إلا معنى واحد، والظاهر يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، فالنص يقدم على الظاهر، كذلك يقدم الظاهر على المجمل، لماذا؟ لأن الظاهر هو يحتمل معنيين لكن في أحدهما أظهر أما المجمل فلا.

((والحقيقة على المجاز))

لأنها هي الأصل في الكلام فيقدم.

((ومفهوم موافقة على مفهوم مخالفة))

لأن مفهوم الموافقة متفق عليه، أما مفهوم المخالفة فمختلف فيه، فيقدم المتفق عليه وهو مفهوم الموافقة.

((والحظر على الإباحة))

إذا تعارض حظر وإباحة، فيقدم الحظر لأن الشريعة قدمته

((والواجب على الندب))

إذا تعارض واجب على مندوب يقدم الواجب لأن الواجب يأثم المسلم بتركه، بخلاف المندوب.

((وقوله - ﷺ - على فعله))

تقديم القول على الفعل مسألة طويلة ألف فيها العلائي رسالة مستقلة في تعارض الأقوال والأفعال، لكن العلماء يقولون: الأقوال أقوى من الأفعال، لأن الأقوال تشريع للأمة، والإحتمالات الواردة على الفعل أكثر من الإحتمالات الواردة على القول، فالفعل يردده البراءة الأصلية ويرده كذلك الخصوصية والضرورة وأمور كثيرة تطرأ على الفعل.

((والمثبت على النافي ، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم))

إذا كان عندنا حديث مثبت، مثلاً: الصحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً في سبابة قوم، وعائشة رضي الله عنها تنفي أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً

فالمثبت عنده زيادة علم. أم المؤمنين حدثت بما رأت في بيتها ولم تطلع على مثل هذا الأمر فيقدم هنا المثبت.

وطبعا هذا ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم، يعني: لو جاء شخص ونفى، وأثبت آخر، وقال النافي: أنا أعرف هذا الإثبات وهو خطأ، هنا يقدم قول النافي لأنه عنده زيادة علم.

((والمجرى على عمومته على المخصوص))

وهذا مضى معنا إذا تعارض عام محفوظ مع عام مخصوص يقدم العام المحفوظ، لأن العام المخصوص بدخول المخصصات عليه يضعفه فيقدم العام المحفوظ.

((والمقبول على ما دخله النكر))

يعني يقدم المقبول على ما حكم عليه العلماء بالنكارة.

((وما عُضد بكتاب أو سنة أو عمل الخلفاء الراشدين))

فالقول الذي له ما يعضده ما يستأنس به من أقوال الصحابة يقدم على غيره

((والثابت بالإجماع على الثابت بالنص))

لأن الثابت بالإجماع لا يحتمل النسخ أو التأويل

((والمرجحات كثيرة ، ضابطها : اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي ، أو بأمر إصطلاحي ، أو بأمر

عقلي))

يقول هذه المرجحات ترجح بعضها على بعض.

تمت الرسالة بحمد الله

فهرس المواضيع

١مقدمة التفريغ
٢المجلس الأول
٣	((باب قواعد الفقه وأصوله التي يعلم منها حاله)).....
٣	((الأصول المتفق عليها أربعة : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس)).....
٣	((والمختلف فيها ستة: شرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، والاستقراء، ومذهب الصحابي))...٣
٣	((الأصلان الأولان: الكتاب و السنة، ويشترك الكتاب و السنة في النسخ)).....
٣	((وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه. ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل، وبأثقل وأخف، ونسخ التلاوة
٤	دون الحكم، والحكم دون التلاوة، وكل من الكتاب ومتواتر السنة وأحاديها بمثله)).....
٥	((ولا يُعرف النسخ بدليل عقلي، بل بالنقل المجرد، وبدلالة اللفظ، أو التاريخ، وموت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر))...٥
٧	((ويشتركان في الأمر، وهو : استدعاء إيجاد الفعل بالقول ، أو ما قام مقامه)).....
٧	((ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته)).....
٨	((وله صيغة تدل بمجردا عليه ، وترد صيغة افعال لأكثر من عشرين معنى)).....
٨	((والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب)).....
٨	((وبعد الحظر الإباحة)).....
٩	((وإذا صرف عن الوجوب ، احتجَّ به للندب)).....
٩	((والأمر المطلق لا يقتضي التكرار)).....
٩	((والأمر المعلق على علة يتكرر بتكرارها)).....
٩	((ويقتضي الأمر المطلق الفور)).....
١٠	((والأمر بالشيء نهى عن ضده)).....
١٠	((والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده)).....
١٠	((والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به)).....
١٠	((والأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم)).....
١١	((وإذا توجه إلى واحد من صحابي أو غيره ، تناول غيره ، حتى نفسه - عليه السلام - ما لم يقم دليل التخصيص)).....
١١	((ويشتركان في النهي وهو ضد الأمر)).....
١١	((والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده)).....
١١	((وكذا النهي عنه لو صفه)).....
١٢	((ويقتضي الفور و الدوام)).....
١٢	((ويشتركان في العام : وهو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله)).....
١٢	((والخاص هو ضد العام)).....
١٢	((وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه، وإلى ما لا أخص منه)).....
١٣	((وله صيغة تدل بمجردا عليه)).....
١٣	((من : لمن يعقل ، ما : لما لا يعقل ، أين : للمكان ، متى : للزمان)).....
١٣	((وتعم (من) و(أي) الموصولات)).....
١٣	((والجموع المعرفة تعريف جنس ، والجموع المضافة ، وأسماء التوكيد ، واسم الجنس المعروف تعريف جنس ، والمفرد
١٣	المحلى بالألف واللام ، والمفرد المضاف ، والنكرة المنفية ، والنكرة في سياق الشرط)).....
١٦المجلس الثاني
١٦	((والعام مع التخصيص حقيقة ، أي لا مجاز في دلالاته على الباقي)).....
١٧	((والعام بعد التخصيص بمبيّن حجة)).....

- ١٧ ((و الوارد على سبب خاص معتبر عمومه))
- ١٨ ((والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب))
- ١٨ ((ودلالة الإضمار عامة))
- ١٨ ((والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته))
- ١٨ ((والفعل لا يعم أقسامه وجهاته))
- ١٨ ((والمفهوم له عمومه))
- ١٩ ((وجمع الرجال لا يعم النساء ، ولا العكس))
- ١٩ ((ويعم الناسي ونحوه ، ونحو (فعلوا) ونحو (المسلمين) يعم النساء تبعاً))
- ١٩ ((والخطاب العام (كالناس) و (المؤمنين) يتناول العبيد))
- ١٩ ((والتخصيص: قصر العام على بعض أجزائه ، وهو جائز ، خيراً كان أو أمراً أو نهياً))
- ١٩ ((وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز ، وهو متصل ومنفصل))
- ٢٠ ((المتصل : الاستثناء ، والشرط ، والغاية))
- ٢٠ ((فأما الاستثناء : فهو إخراج بعض أفراد العام ب(إلا) أو ما قام مقامها ، وهو ((غير ، وسوى ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا))
- ٢٠ ((ولا يكون من غير الجنس))
- ٢١ ((ويجوز في كلام الله تعالى))
- ٢١ ((وشرطه الإتصال لفظاً أو حكماً))
- ٢١ ((ونيته))
- ٢١ ((ولا يصح إلا نطقاً))
- ٢٢ ((ويجوز تقديمه))
- ٢٢ ((واستثناء الكل باطل ، وكذلك الأكثر ، ويصح في الأقل))
- ٢٢ ((وإذا تعقب جملاً متعاطفة ، عاد إلى جميعها))
- ٢٣ ((وهو من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي))
- ٢٣ ((والشرط مخصص))
- ٢٣ ((والتخصيص بالصفة والغاية والإستثناء))
- ٢٤ ((وأما التخصيص المنفصل ، فيجوز بالعقل ، والنص ، والحس ، سواء كان العام كتاباً أو سنة ، متقدماً أو متأخراً))
- ٢٤ ((وإلجام مخصص))
- ٢٤ ((ويخص العام بالمفهوم))
- ٢٥ ((ويخص العام بالقياس))
- ٢٥ ((ويشتركان في المطلق والمقيد ، فالمطلق : ما يتناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد: ما يتناول معيناً كزيد ، أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه))
- ٢٥ ((وإذا ورد مطلق ومقيد ، واختلف حكمهما ، لم يجمل أحدهما على الآخر ، وإن لم يختلف حمل))
- ٢٥ ((ويشتركان في المجمل والمبين ، فالمجمل : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء ، وهو إما في المفرد كما في الثراء أو في المركب))
- ٢٦ ((ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان))
- ٢٦ ((والفعل يكون بياناً))
- ٢٧ ((والمبين : يقابل المجمل ، ويجوز كون البيان بأضعف))
- ٢٧ ((ولا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة))
- ٢٨ ((ويشتركان في المفهوم))
- ٢٨ ((وهو مفهومان : مفهوم موافقة بكونه موافقاً للمنطوق في الحكم))
- ٢٩ ((ومفهوم مخالفة))
- ٢٩ ((ومفهوم الموافقة حجة))

- ٢٩ ((ودلالته لفظية))
- ٢٩ ((شرط العمل بمفهوم المخالفة: ألا تظهر أولوية ولا مساواة))
- ٣٠ ((وهو أقسام : مفهوم الصفة))
- ٣٠ ((ومفهوم الشرط))
- ٣٠ ((ومفهوم الغاية))
- ٣١ ((ومفهوم العدد))
- ٣١ ((ومفهوم اللقب))
- ٣٢ **المجلس الثالث**
- ٣٢ ((ويشتركان في النص وهو الصريح في المعنى))
- ٣٢ ((والظاهر ما احتمل معنيين ، وكان في أحدهما أظهر من الآخر))
- ٣٢ ((واليقين : الإعتقاد الجازم))
- ٣٢ ((والمتردد بين أمرين : الراجح ظن ، المرجوح وهم ، والمساوي شك))
- ٣٣ ((ويشتركان في المشترك يكون في الإسم الواحد لمسميين ، والمترادف بأن يختلف ويتفق المعنى))
- ٣٤ ((ويشتركان في الحقيقة بإستعمال اللفظ في وضع أول ، وهي لغوية ، وعرفية ، وشرعية))
- ٣٥ ((والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ، وشرطه العلاقة))
- ٣٥ ((ويشتركان في الألفاظ))
- ٣٥ ((فالواو لمطلق الجمع لا الترتيب))
- ٣٦ ((والفاء للترتيب والتعقيب))
- ٣٦ ((وثم للترتيب))
- ٣٦ ((ومن لا ابتداء الغاية))
- ٣٧ ((وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها))
- ٣٧ ((وفي للظرفية))
- ٣٧ ((واللام للملك والاستحقاق))
- ٣٨ ((وحتى لا انتهاء الغاية))
- ٣٨ ((ويشتركان في التواتر وهو خبر جماعة يمتنع في العادة توطنهم على الكذب))
- ٣٨ ((ويخص الكتاب بأحكام وهو ما نقل بين دفتي المصحف متواترا))
- ٣٨ ((وهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه))
- ٣٩ ((وهل في بعض آية إعجاز؟ فيه وجهان))
- ٣٩ ((وما لم يتواتر فليس بقرآن))
- ٤٠ ((والبسمة آية منه، وبعض آية في النمل ، وليست من الفاتحة))
- ٤٠ ((والقراءات السبع متواترة))
- ٤٠ ((وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به وهو حجة في القرآن المحكم))
- ٤٠ ((وفي القرآن محكم والمتشابه))
- ٤١ ((وليس فيه ما لا معنى له))
- ٤١ ((ولا يجوز تفسيره برأي ولا اجتهاد ولا بمقتضى اللغة))
- ٤١ ((وتختص السنة بأحكام وهي ما نقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً))
- ٤١ ((وللخبر صيغة تدل بمجرد ما عليه، وهو كلام يدخله الصدق أو الكذب، وغيره إنشاء وتنبية ومنه الأمر والنهي والإستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء))
- ٤٢ ((ومن السنة التواتر والأحاد وهو ما عدا التواتر ولو زادت نقلته عن ثلاثة))
- ٤٢ ((ويشترط للراوي العقل والبلوغ))
- ٤٢ ((والبلوغ))
- ٤٣ ((والعدالة))

- ((ولا يشترط ذكوريته ، ولا رؤيته ، ولا فقهه ، ولا يشترط عدم عداوة أو قرابة ولا يشترط سماع ولا بصر)) ٤٣
- ((والصحابة كلهم عدول)) ٤٣
- ((وهم من رأى النبي ﷺ مسلماً أو اجتمع به ولم يره لعله)) ٤٣
- ((وأعلى مقام الرواية: قراءة الشيخ، ثم قراءته على الشيخ في معظم الأخبار ليروي عنه)) ٤٤
- ((ولرواية الصحابة - رضي الله عنهم - ألفاظ: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني، وشافهني)) ٤٤
- ((ثم: قال)) ٤٤
- ((أو ثم أمر أو نهى أو أمرنا ونهانا، ثم من السنة كذا أو جرت أو مضت أو كنا نفعل أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة حجة)) ٤٤
- ((ولغير الصحابة ألفاظ فيقول: سمعت وحدثني وأخبرني وسمعت وقرأت وأنبأ وحدث ونبأ)) ٤٤
- ((ثم بعد ذلك الإجازة أقسام: إجازة معين لمعين، أو لمعين بغير معين)) ٤٤
- ((وتجوز لموجود ومعدوم تبعاً لموجود ولا تجوز لمعدوم محض)) ٤٥
- ((والوجدان لا يروى بها)) ٤٥
- ((وإنكار الشيخ غير قذاح في رواية الفرع)) ٤٥
- ((والزيادة من الثقة مقبولة لفظية أو معنوية)) ٤٥
- ((وحذف بعض الخبر جائز إلا في الغاية أو الاستثناء)) ٤٦
- ((ويجوز رواية الحديث بالمعنى)) ٤٦
- ((ويقبل مراسيل الصحابة)) ٤٦
- المجلس الرابع** ٤٧
- ((والحكم الشرعي: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير أو الوضع)) ٤٧
- ((ثم الخطاب إذا اقتضى الفعل جزماً فيجاب، وإلا فندب، أو الترك جزماً فحرام، وإلا فكراهه، أو التخيير فيباحة)) ٤٧
- ((والواجب: ما ذم تاركه قصداً شرعاً، وهو مرادف الفرض)) ٤٨
- ((والأداء: ما فعل في وقته، وما فعل بعد وقته ففضاء، والإعادة بعد فعله)) ٤٨
- ((وفرض الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض)) ٤٨
- ((وفرض العين أفضل منه)) ٤٩
- ((والأمر بواحد - كخصال الكفارة - مستقيم، والواجب واحد لا بعينه)) ٤٩
- ((والفعل في الموسع جميعه أداء، ولكن تأخيره مع ظن مانع يحرم، وأما إن بقي وفعله فأداء)) ٤٩
- ((وما لا يتم الوجوب إلا به ليس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) ٥٠
- ((ويجوز تحريم واحد لا بعينه)) ٥٠
- ((ويجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب)) ٥٠
- ((والندب: ما أتيب فاعله، ولم يعاقب تاركه، وهو مرادف السنة والمستحب)) ٥١
- ((والمكروه ضده، والمباح ما استوى طرفاه)) ٥١
- ((وخطاب الوضع: ما استفيد بنصب الشارع علماً معرّفاً بحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل وقت، ومنه العلة والحكمة)) ٥١
- ((والسبب: هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود)) ٥١
- ((والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)) ٥٢
- ((والصحة في العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء، وفي المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها)) ٥٢
- ((والبطلان والفساد يقابلانها)) ٥٢
- ((العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح)) ٥٢
- ((والإجماع: هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام -)) ٥٣
- ((وهو حجة قاطعة)) ٥٣
- ((ولا يعتبر اتفاق من سيوجد، ولا أصولي، ولا مقلد، أو فروع، أو نحوي، ونحوه، ولا كافر متأول، ولا فاسق)) ٥٣
- ((ولا يختص بالصحابة)) ٥٤

- ٥٤ ((ولا إجماع مع مخالفة واحد معتبر ، كائنين أو ثلاثة))
- ٥٤ ((والتابعي معتبر مع قول الصحابة))
- ٥٤ ((وإجماع أهل المدينة ليس بحجة))
- ٥٤ ((وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع))
- ٥٤ ((ولا ينعقد بأهل البيت))
- ٥٥ ((ولا يشترط عدد التواتر))
- ٥٥ ((ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر))
- ٥٥ ((ولا إجماع إلا عن مستند))
- ٥٥ ((ويثبت الإجماع بنقل الواحد))
- ٥٥ ((ومنكر الإجماع الظني لا يكفر))
- ٥٦ المجلس الخامس - والأخير -**
- ٥٦ ((القياس: وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما))
- ٥٦ ((وأركانها أربعة: الأصل، الفرع، وحكم الأصل، الوصف الجامع))
- ٥٦ ((ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظناً))
- ٥٧ ((ومساواة حكمه حكمه))
- ٥٧ ((والقياس جلي وخفي))
- ٥٧ ((ويجوز التعبد بالقياس عقلاً))
- ٥٨ ((الإجتهد: بذل الفقيه الجهد في تعرف الحكم الشرعي الظني))
- ٥٨ ((من صلح لذلك، بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق به من الأحكام))
- ٥٨ ((ومن السنة الصحيح من السقيم))
- ٥٨ ((والناسخ والمنسوخ منهما))
- ٥٩ ((والإجماع))
- ٥٩ ((ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد))
- ٥٩ ((ولا يكفي معرفة الفروع ولا الأصول ولا عدالته ولا حفظ القرآن))
- ٦٠ ((ويتجزأ الإجتهد))
- ٦٠ ((والمصيب في المسائل الظنية واحد))
- ٦٠ ((ونافي ملة الإسلام مخطئ أثم كافر))
- ٦٠ ((وتعادل دليلين قطعيين باطل، وكذا فظنيين))
- ٦١ ((ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متناقضين، بل في وقتين))
- ٦١ ((ومذهبه: آخرهما إن علم التاريخ، إلا فأشبههما بقواعده وأصوله وأقربهما إلى الدليل))
- ٦١ ((التقليد: قبول قول الغير من غير حجة))
- ٦٢ ((ويجوز في الفروع لا في الضروريات الدينية))
- ٦٢ ((والأحكام الأصولية لا يجوز فيها الاجتهاد للمجتهد))
- ٦٢ ((ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة))
- ٦٢ ((ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد))
- ٦٣ ((ويجوز من المفصول مع وجود الفاضل))
- ٦٣ ((ولا يلزم العامي التمهيد بمذهب معين))
- ٦٣ ((وعلى المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه))
- ٦٣ ((وله رد الفتوى وثم أهل، وإلا لزمه))
- ٦٤ ((ولا يلزمه جواب ما لم يقع، وما لا ينفع السائل أو يجهله))
- ٦٤ ((ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك))
- ٦٥ ((مسائل: وما ترجح قدم))

- ٦٥ ((ويرجح متواتر على آحاد))
- ٦٥ ((والمسند على المرسل))
- ٦٥ ((ومتصل على منقطع))
- ٦٦ ((وثقة في علم وورع وضبط))
- ٦٦ ((وكونه صاحب القصة))
- ٦٦ ((أو مباشراً لها ، أو مشافهاً لها))
- ٦٦ ((ونص على ظاهر ، ظاهر على مجمل))
- ٦٦ ((والحقيقة على المجاز))
- ٦٧ ((ومفهوم موافقة على مفهوم مخالفة))
- ٦٧ ((والحظر على الإباحة))
- ٦٧ ((والواجب على الندب))
- ٦٧ ((وقوله - ﷺ - على فعله))
- ٦٧ ((والمثبت على النافي ، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم))
- ٦٨ ((والمجرى على عمومته على المخصوص))
- ٦٨ ((والمقبول على ما دخله النكر))
- ٦٨ ((وما عُضد بكتاب أو سنة أو عمل الخلفاء الراشدين))
- ٦٨ ((والثابت بالإجماع على الثابت بالنص))
- ٦٨ ((والمرجحات كثيرة ، ضابطها : اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي ، أو بأمر إصطلاحي ، أو بأمر عقلي))